



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

التخصص: القانون الإداري

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر

إشراف الأستاذ(ة):

- كيران لمياء

إعداد الطالبان:

- نويوة منى

- بديار شيرين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديري حنان.	أستاذ محاضر - أ-	رئيس اللجنة.
كيران لمياء.	أستاذ مساعد - أ-	مشرفا ومقررا.
رباطي نور الدين.	أستاذ مساعد - أ-	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: (2022-2023)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

التخصص: القانون الإداري

تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر

إشراف الأستاذ(ة):

- كيران لمياء

إعداد الطالبان:

- نويوة منى

- بديار شيرين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديري حنان.	أستاذ محاضر - أ-	رئيس اللجنة.
كيران لمياء.	أستاذ مساعد - أ-	مشرفا ومقررا.
رباطي نور الدين.	أستاذ مساعد - أ-	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: (2022-2023)

شكر وعرافان :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا ندوم به النعمة وتزول به النعمة
ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاتنا على إتمام هذا

العمل

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرافان والامتنان والتقدير الى الأستاذة

المشرفة كيران لمياء لاشرافها على المذكرة

كما أتقدم بالشكر الكبير الى اللجنة الموقرة المكون من الأستاذ الفاضل رباطي

نور الدين و الأستاذة الفاضلة خديري حنان على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

فجزيل الشكر لهم جميعا

وأشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة العربي التبسي تبسة "

وكذلك كل زملائي في تخصص قانون إداري .

اهداء :

انتهى مشوار الدراسة من فرح وحزن وعتاب وأشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمته العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "فوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76 صدق الله العظيم

وقال الرسول الله صلى عليه وسلم " من صنع اليكم معروف فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافؤه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" رواه أبو داود .

- الى من أشبع من أنفاسه وواريناه الثرى "أبي العزيز"
- الى من سهرت ليال طويلة من أجل راحته ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي..... "أمي الحبيبة"
- الى من بدأت معه درب الحياة وعشت معه الحلو والمر "بسيط"
- الى كل العائلة الكريمة وكل من سانديني يوما
- الى صديقات العمل
- الى رفيقة المشوار الغائبة عن المحظر أختي التي لم تلتها أمي "رندة"
- الى أختي الثانية التي أجدها بجانب في كل لحظة "عبلة"
- الى جميع من ساعدين في هذا العمل من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل

منى

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد
الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى.

- الى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا
في سبيل اسعادي على الدوام " أمي الحبيبة".

- نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك
نسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته
" والدي العزيز".

- إلى رفيق دربي حفظه الله من كل مكروه

- إلى أخواتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكوه و في
أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث...

شيرين

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة من اراء

قائمة المختصرات

ق.م.: قانون مدني

ص: صفحة.

دط:دون طبعة.

ج.ر:الجريدة الرسمية.

ص-ص (صفحة-صفحة).

د.س: دون سنة

مقدمة

مقدمة:

عاشت الجزائر أزمة اقتصادية في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات إثر انخفاض أسعار البترول، حيث كانت الجزائر تتبنى آنذاك نظام الاقتصاد الموجه الذي يتميز باحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والسيطرة على تنظيمه وتسييره والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، هذه الأزمة دفعت بها الى القيام بإصلاحات جذرية مست خاصة الجانب الاقتصاد، والتي أدت الى فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، بالإضافة الى مبدأ حرية الصناعة والتجارة وهي خطوة أساسية لتخلي الجزائر عن الاقتصاد الموجه وإظهار رغبتها في انتهاج نظام اقتصاد السوق.

كانت أولى بؤادر الانفتاح الاقتصادي بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، وتبعته سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية عبر منظومته القانونية انصبت كلها في تغيير التوجه والمسار السابق، وتوجت بقرار دستوري سنة 1996²، لمبدأ حرية الصناعة ومبدأ حرية التجارة بموجب المادة 37 منه التي نصت على أن: " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

وقد ترتب عن تبني الدولة لنظام الحرية الاقتصادية وانسحابها من الحقل الاقتصادي، تغيير أسلوب تدخلها في هذا النوع من الأنشطة، من خلال انتهاج أشكال جديدة بديلة عن تدخلها المباشر بواسطة سلطاتها التقليدية، حيث أصبحت تمارس وظيفتها في ضبط الاقتصاد عن طريق هياكلها المستحدثة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة هذه الأخيرة تعبر عن الشكل الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحولها من دولة متدخلة مسيرة للنشاط الاقتصادي ومكتسبة صفة العون الاقتصادي الى دولة ضابطة مراقبة للنشاط الاقتصادي فقط من خلال فرض قواعد اللعبة الاقتصادية.

وبإنشاء المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي المتخصصة، عهد اليها مهمة ضبط السوق وحماية المنافسة داخله، وكانت البداية في هذا المجال من خلال مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06

¹ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

دون تحديد لطبيعته القانونية بشكل واضح، غير أنه وبصدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، تم الفصل في طبيعته القانونية، حيث تم تكييفه صراحة على أنه هيئة إدارية مستقلة يتولى مهمة مراقبة المنافسة وضبطها، وإلى جانب مجلس المنافسة عمل المشرع الجزائري أيضا على استحداث هيئات ضبط قطاعية مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، وذلك في حدود القطاع الخاص بها، الأمر الذي ساعد بشكل أو بآخر في تحقيق التنمية من خلال ضمان منافسة مشروعة ونزيهة بين مختلف الأعوان.

لكن للأسف نتج عن تعدد الهيئات المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي التداخل في الاختصاص بينهما، ويظهر ذلك جليا من خلال العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ما يتعلق بحماية المنافسة ومراقبتها للممارسات المنافية للمنافسة و من التجميعات الاقتصادية الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما من أجل ضمان تنمية فعالة.

أهمية الموضوع:

تبرز لنا أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة المشرع ابراز حدود اختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية التي لن تكون الا باستحضار التميز الكلاسيكي بين كل من قانون المنافسة وقانون الضبط القطاعي لاكتشاف مواطن في الأهداف والاختصاصات، أيضا ابراز تداخل الاختصاص بين جهازي الضبط مع تبيان المساوي التي قد تتجر عنه وكيفية تصدي المشرع لها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فمنها أسباب موضوعية تمثلت في أنه موضوع يحتاج منا البحث والتعمق فيه أيضا موضوع جديد ولم يكن محل بحوثات متكررة، أما بالنسبة للأسباب الشخصية فيمكن أن نقول بأنها ميول لهذا الجانب من القانون

الصعوبات:

أثناء دراستنا تعرضنا للعديد من الصعوبات كون أن موضوع الدراسة موضوع متشعب وصعب البحث فيه، أيضا قلة المراجع في مجال الضبط الاقتصادي.

الإشكالية:

ونظرا لأهمية سلطات الضبط الاقتصادي ودورها في ضبط النشاط الاقتصادي عموما وضبط السوق خاصة، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص العديد من القوانين والنصوص لإنشائها. فهل تمكن المشرع الجزائري من معالجة إشكالية تنازع الاختصاص في العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكال المطروح يقتضي معالجة الموضوع من جانبين، يتجلى الجانب الأول في دراسة مظاهر تباين الاختصاص بين السلطتين (الفصل الأول)، والجانب الثاني في استظهار مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط. وهذا من خلال اتباعنا المنهج التحليلي الوصفي .

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

✓المبحث الأول : اختلاف نطاق الاختصاص

✓المبحث الثاني : مميزات وسائل التدخل

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

ان فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة وإصدار النصوص القانونية التي تضمنت ممارستها في اطار مشروع قد صاحب كما سبق القول إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الا وهي مجلس المنافسة الذي أوكلت له مهمة السهر علو حسن سير المنافسة.

استنادا إلى الآراء الكلاسيكية التي ميزت بين قانون المنافسة وبين الأهداف التي يرمي الى تحقيقها قانون الضبط القطاعي، يبرز اختصاص كل من جهازي ضبط المنافسة والضبط القطاعي. فإذا كان مجلس المنافسة ذو اختصاص عام يشمل جميع قطاعات النشاط الاقتصادي لكنه محصور في الافعال المكونة للممارسات المقيدة للمنافسة فإذا كان اختصاص سلطات الضبط القطاعية خاص فقط بقطاعات النشاط القائمة عليها فهو واسع إذ أنه ليس محدد بسلوكات معينة لتبرز تدخلها (المبحث الأول).

وإذا كان مجلس المنافسة يمارس رقابة لاحقة على الممارسات المذكورة أعلاه، مما يحد من وسائل تدخله فإن سلطات الضبط القطاعية تمارس رقابة مزدوجة (سابقة ولاحقة) على سلوكات متعاملها مما يحد من وسائل تدخلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اختلاف نطاق الاختصاص

يمتد مجال اختصاص سلطة المنافسة إلى كل النشاطات الاقتصادية الممارسة في السوق باعتباره الموجه الأكبر لقواعد المنافسة وحتى إن كانت تسييرها قوانين خاصة إذ أنه لا يتعدى نطاق اختصاص سلطات الضبط الخاصة القطاعات التي تشرف على ضبطها "المطلب الأول ، غير أن مجال تدخل مجلس المنافسة مقيد بوجوده اقتراح ممارسات محددة على سبيل المثال في القانون دون متداد ذلك التقييد إلى النطاق المتعلق بسلطات الضبط الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص بين العمومية والخصوصية

بما أن كل من مجلس المنافسة يحكمه الطابع العمومي و أن سلطات الضبط القطاعية يحكمها الطابع

الخاص ستحاول أن نبرز مظاهر تدخل كلا منهما.

الفرع الأول: الاختصاص العام لمجلس المنافسة

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه

تطبق أحكام هذه الأمر على :

- نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون والعموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها .

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- الصفقات العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية¹.

يتضح لنا من نص المادة أن قانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات الانتاج التوزيع، الخدمات والاستيراد و بالنسبة لهذا الأخير² فقد تم اخضاعه لقانون المنافسة بموجب التعديل الأخير الذي مس الأمر رقم 03-03 قانون رقم 08 12- بغية تعميم دور مجلس المنافسة. الآلية الحقيقية والفعالة لضبط المنافسة وتبعاً لذلك معها كانت طبيعة النشاط الاقتصادي (صناعي، فلاحي، تجاري، خدماتي ، ونشاط الاستيراد) فإن القطاعات التي تضمها تخضع لأحكام قانون المنافسة ولا يمكن أبد للقطاعات الخاضعة لقوانين خاصة تنظمها أن تنهرب من هذا القانون - بما فيها تلك الواقعة تحت سلطة الهيئات الادارية المستقلة.

كان مجال الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى) والأمر رقم 03-03 ليس من اختصاص مجلس المنافسة - الذي كان يتعين عليه في كل مرة تعرض عليه قضية تتعلق بصفقة عمومية أن يقر بعدم اختصاصه ، كالقرار الصادر منه بتاريخ أكتوبر 1999 المتعلق بمنح صفقة عمومية لا تجاز مراكز التكوين المعنى لـ فنوغيل وتسابيت³ حيث رفض المجلس الاخطار المقدم له وأقر بعدم اختصاصه موعداً في حيثيات القرار على اشتراط المادة الثانية من الأمر رقم 95-106 المتعلق بالمنافسة ممارسة الأشخاص

¹ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق (25) يونيو سنة 2008 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة مادة 2 من الأمر 03-03.

² المادة الثالثة من القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج، ر، عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

³ الأمر رقم 03 04 - المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

العمومية لنشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات كدخولها إلى السوق كعارضة لسلطة أو الخدمة لان قضاها لأحكام ذات القانون.

بتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 08-12 تم توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل ميدان الصفقات العمومية باعتبارها مصدرا محتملا لممارسات المنافاة للمنافسة لتمكين مجلس المنافسة من أداء دوره في معاقبة المخالفات المرتكبة.

عند ابرام الصفقات العمومية من قبل المترشحين كقيامهم بالتشاور أو التفاهم على العروض، أو اتفاهم مسبقا على من سوف يقبل عرضه، وتمنح إياه الصفقة، مما يؤدي الإخلال بقواعد المنافسة أو من قبل المصلحة المتعاقدة، عندما تسمح بمنح صفقة عمومية لفائدة المترشحين أو المتعاملين الممارسين لسلوكات مقيدة للمنافسة، كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم لا أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن تخويل مجلس المنافسة ، بهذه الصلاحية الجديدة في مجال الصفقات العمومية من شأنه إحداث حالات تداخل في الاختصاص بينه وبين اللجان المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية¹.

كالذي يمكن أن ينشأ بينه وبين لجنة تحليل أو تقويم العروض التي طبقا للمادة 111/7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 -المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم² يمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض الذي تم قبوله إذا ما أثبتت

¹ يعاني محمد الصغير، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ص 28،29،30.

² مرسوم رئاسي رقم 02-20 مؤرخ في 24 جو بلية ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج) عدد 52 ، صادر في 28 جويلية 2002 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 304 المؤرخ في 11 سبتمبر ، ج ر عدد 55 صادر في 14 سبتمبر 2003 . بالمرسوم الرئاسي رقم 05 - 338 المؤرخ في 26 أكتوبر لا 200 ج .ر عدد 62 صادر في 9 نوفمبر 2008.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أنه ترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

بالنسبة للأشخاص المعنيين بقانون المنافسة، هذا الأخير الذي وردوا فيه بتسمية المنصوص عليها في المادة الثانية بصفة دائمة"، فإن المشرع لم يعتد بطبيعتهم بل اشترط فقط ممارستهم، لإحدى النشاطات المنصوص عليه في المادة الثانية بصفة دائمة.

طبقا للمادة 3 فقرة 1 قانون المنافسة المعدلة والتي تنص على: المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

يتجلى لنا أن الأشخاص المخاطبين بقانون المنافسة يمكن أن ينتموا الجمعيات إلى القانون العام سواء تمثلوا في أشخاص طبيعيين أو معنويين كالتجارة الحرفيين و الجمعيات¹. والاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها أو للقانون العام والتي لا يمكن أن تكون في هذه الحالة إلا أشخاصا معنوية أهمها الدولة، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنه بالرغم من توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة فذلك ليس على سبيل الاطلاق حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المذكورة أعلاه قد قيدته بضرورة عدم إعاقة تطبيق أحكام قانون المنافسة، تأدية مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

¹ كانت الجمعيات في ظل الأمر رقم 06،95 من الأشخاص الخاضعين لأحكام الأمر بصورة مريحة، غير أن بصدور الأمر رقم 03،03 الملقى للأمر السابق، لم يذكر صراحة امتداد تطبيقه على الجمعيات مما يؤدي الى افتراض خروجها عن نطاق اختصاصه، علما أنه من خصوصيات عما عدم توأخيتها تحقيق الربح، قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات ج، عدد 53، صادر 5 ديسمبر 1990.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أن الطابع العمومي أو الشمولي الذي يتميز به اختصاص سلطة المنافسة والذي يسمح لها بالسهر على ضمان إتزان العلاقات الى تربط بين متعاملي كل سوق

وكذا ضمان الحفاظ على منافسة فعالة لجل النشاطات الاقتصادية أدى إلى تسمية قانون المنافسة بالقانون المتماثل أو المشاطر ¹ un droit.symétrique .

الفرع الثاني: الاختصاص الخاص لسلطات الضبط القطاعية

قانون المنافسة يخاطب كل قطاعات النشاط الاقتصادي فيما يعرض الانتاج ، التوزيع، الخدمات والاستيراد فإن هيئات الضبط القطاعية لا تملك سلطة إلا على الأسواق التي تتولى مهمة ضبطها، فإذا أخذنا على سبيل المثال نشاط الكهرباء والغاز فتجد أن القانون رقم 02 - 01 حسب المادة الأولى منه يطبق على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها و نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات.

أما الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، فيمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، يمارسون النشاطات السالفة الذكر في إطار المرفق العام².

وإذا كان قانون المنافسة قد استعمل تسمية "المؤسسة " على الأشخاص المخاطبين به، فإن قانون الكهرباء والغاز أورد عدة تسميات :

- الوكيل التجاري: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعها.

¹ قايد ياسين - قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير ف القانون - جامعة الجزائر 2000.

² قانون 01-02 مؤرخ في 05 فيفري، 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج. وعدد 8 هـ. صادر في 6 فيفري 2002.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها.

- المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون

المنتج: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء.

وبالنسبة لقطاع البريد و المواصلات فالقانون المنظم له يطبق على نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹ بما فيها البث التلفزيوني والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال باستثناء المضمون الذي يخضع لا عطار تشريعي وتنظيمي ملائم .

غير أن مجال تدخل سلطة الضبط القطاعية الذي هو بالنسبة لسوق البريد يشمل نشاط إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية وفقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 2000 - 03 أما بالنسبة لسوق المواصلات السلكية واللاسلكية ، فيتمثل في النشاط المتعلق بإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كان نوع الخدمات المقدمة بآء نشاء منشآت الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

كما تجد أن هذا القانون قد قام كذلك بتعريف الأشخاص المخاطبين به ، فبالنسبة لسوق البريد فقد عرف المتعامل على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية²

أما فيما يخص سوق المواصلات السلكية واللاسلكية فقد عرف المتعامل على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية " ، كما عرف موفر الخدمات على أنه : كل

¹ المادة الأولى من القانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 5 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية . ج ر . عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.

² انظر المادة 9/14 من المرجع السابق.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية¹.

كذلك تجد في القطاع المنجمي أن القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم يطبق على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحيرة المكتشفة وغير المكتشفة، المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري لسيادة الدولة الجزائرية أو القضاء الجزائري بإنشاء المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية والحث المحتوي على نقط و القابل للاحتراق والتي تخضع لأحكام التشريع الخاص بها².

غير أنه طبقا لمادة 3 من نفس القانون التي تنص على أنه : يمكن كل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية (...). وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية " ، يبين لنا نطاق اختصاص الوكالتين الوطنيتين للضابطين للمجال المنجمي والذي يشمل الأنشطة المنجمية المفتوحة على المنافسة والمتمثلة في أنشطة البحث المنجمي (التنقيب المنجمي و الاستكشاف المنجمي) وأنشطة استغلال المواد المعدنية (كالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط والاستقلال المنجمي الحرفي) والتي تعتبر أعمالا تجارية لا يجوز ممارستها.

إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وتبعا لذلك تخرج أنشطة المنشآت الجيولوجية من نطاق اختصاص سلطتي ضبط القطاع المنجمي كونها لم تفتح على المنافسة ونظرا من النشاطات المحككة من قبل الدولة وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو الأغراض علمية وتكنولوجية.

¹ انظر المادة 8/6 من المرجع السابق.

² قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، عدد 35. صادر في 4 جويلية 2001 ، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 07 - 02 المؤرخ في 01 جانفي 2007 ر. عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إذا كان قانون المنافسة ينعت بالقانون المتماثل أو المناظر، فإذن قانون الضبط القطاعي بما أن نطاق سريانه محدد بقطاع نشاط اقتصادي معين، فيعتبر إذا قانون غير متمثل وغير منتظم *un droit anymetrique* إذ أن السلطات التي تتولى تطبيق أحكامه تقوم بغرض التزامات خاصة متباينة على المتعامل القوي في السوق التي تقوم بضبطها من أجل تمكين متعاملين من الدخول إليها¹.

المطلب الثاني : الاختصاص بين التقييد والانطلاق

تتميز نطاق اختصاص مجلس المنافسة بالعمومية أو الشمولية كم رأيناه سابقا ، ثمة ما يقيدها إذ يتعين اقتراف ممارسات مقيدة المنافسة على مستوى إحدى قطاعات النشاط الاقتصادي لتبرير تدخل المجلس (أولا) في حين لا نجد هذا التقييد أمام سلطات الضبط القطاعية (ثانيا).

الفرع الأول : الاختصاص المحدد للمجلس المنافسة

وفقا لأحكام المادة 44/2 من قانون المنافسة ، لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل الضبط الأسواق المعنية إلا إذا تعرضت قواعد المنافسة فيها إلى أضرار تعيق سيرها العادي أو تمنعها باقتراف سلوكيات محددة على سبيل المثال في المواد 11.10.7.6 و 12 قانون المنافسة تعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة²

1 / قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

تتمتع في ظل النظام الليبرالي الحر-كل مؤسسة بحرية إنتهاج أساليب متنوعة ومتعددة الحفاظ على مكانتها في السوق كالجوئها إلى إبرام اتفاقات مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسيير نشاطها في نفس السوق دون أن تتعرض بسوء إلى المنافسة فيها،

¹ S.NAUGES.OP.CIT.P 672.

² تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

فتعتبر حينئذ تلك الاتفاقات مشروعة ، أما إذا كانت تهدف أو تؤدي إلى الإخلال بها فتدخل حينها في دائرة المحظورات وتسري عليها أحكام قانون المنافسة¹ وبالرجوع إلى المادة 6 من قانون المنافسة التي تنص على أنه : " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"

نلاحظ أن المشرع قد تبنى مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذا ما توفرت العناصر. الثلاثة التالية : الاتفاق² ، تقييد هذا الاتفاق المنافسة والعلاقة السببية بين الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة وبين الضرر الذي ألحق بالمنافسة من مساس بقواعدها وحسن سيرها.

ولما كان الطابع الاقتصادي هو الغالب على هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة، الذي يجد مرجعه في السوق تتولد الصعوبة في تحديدها تحديدا دقيقا وحصريا وهو ما سار عليه المشرع حيث حدد على سبيل المثال في المادة المذكورة أعلاه الاتفاقات التي يمكن أن تقيد المنافسة والتي يمكن جمالها فيما يلي : الاتفاقات المعرقلة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه ، تقليص ومراقبة الانتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات أو التطوير التقني ، اقتسام الأسواق ومصادر التمويل و اتفاقات تحديد الأسعار والمعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء.

2- قمع التعسف في وصفية الهيمنة :

تنص المادة 7 من قانون المنافسة على أنه : يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

¹ أحمد عبد الملحم، التقييد الأفقي مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، عدد 1995، 4، ص 11.

² M.C. BOUTARD-LABARDE et G. CANivet droit français de la concurrence 1.6.75" Paris. 1994. P37: V.Selinsky. L'entente prohibée à travers les avis de la commission _technique des ententes et positions dominantes hibrarries technique paris 1979. P33es.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق ومصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها وحسب الأعراف التجارية¹.
- يظهر من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام يحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على سوق ما إذا كان من شأنه تعييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين :
- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة ، فاذا كانت المؤسسات وهي تنشط في سوق معينة تسعى بل وتهدف إلى الحصول على مركز قوة أو مهيمن داخلها ليس ممنوعا بحد ذاته فان هذا الشرط يظل ركنا مفترضا لقيام حالة التعسف في الهيمنة ، إذ لا يتم إدانة مؤسسة ما إلا إذا كانت حائزة على وضعية هيمنة على سوق السلع و الخدمات وهو ما سوف نعود اليه لاحقا.²
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وذلك باقتراف الممارسات التي حددتها المادة التي تم ذكرها سابقا على سبيل المثال منها المتعلقة بالأسعار كالرفع المفرط لها أو خفضها وتلك

¹ أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36.

² قوسم غالبية، التعسف في وصفية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، منكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس 207 ص 8.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

الخاصة بشروط البيع كشرط عدم المنافسة ، شروط البيع التمييزية ، وتلك المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.

3- منع الأعمال والعقود الاستشارية :

يختص مجلس المنافسة وفقا لأحكام المادة 10 من قانون يمنع الأعمال والعقود التي تضفي طابعا استشاريا على ممارسة نشاطات الانتاج ، التوزيع، الخدمات والاستيراد تقاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديين ، علما أن هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12- يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الاستشاري وبإحدى النشاطات التي تنص عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع، إن هذا التوجه الجديد للمشرع إنما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين بذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة ونزيهة .

4- منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :

تطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون المنافسة، يتعين على مجلس المنافسة وضع حد لكل تعسف استغلالي لوضعية تبعية مؤسسة لأخرى بصفتها زبونا أو ممونا. إذا كان ذلك لا يخل بقواعد المنافسة¹.

ولكي يتسنى لمجلس المنافسة منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة ينبغي أن يثبت :

- وجود حالة تبعية اقتصادية بالاعتماد على مقاييس أو معايير تحددها لا تختلف كثيرا إذ أما تعلق الأمر بحالة تبعية الزبون أو الموزع للممون أو الممون للموزع ، كمعيار غياب

¹ المادة الثانية من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، 2 وعدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل وتمتع يتوجب القانون رقم 08-12- المؤرخ في 25 جوان 2008 ج را عدد 36. صادر في 08 جويلية 2008

الحل البديل أو معيار الحصة التي يحوزها الممون في السوق أو تلك التي يحوزها الموزع في رقم أعمال الممون.

-التأكد من وقوع استقلال تعسفي في حالة التبعية الاقتصادية يؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق . يأخذ وقتا للمادة المذكورة سابقا إحدى الأشكال التالية: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا....

5 - منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

يضاف إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي ذكرناها سابقا، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي حيث بمقتضى المادة 12 من قانون المنافسة، يحظر عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق¹.

الفرع الثاني : الاختصاص الواسع لسلطات الضبط القطاعية.

إذا كان مجال اختصاص مجلس المنافسة محدد حصرا في الممارسات المقيدة للمنافسة كما رأيناه سابقا فان سلطات الضبط القطاعية وإن كان نطاق بسطها لصلاحياتها لا يتعدى قطاعات النشاط الاقتصادي التي وضعت على رأسها، فان مجال تدخلها أوسع من ذلك الذي يتمتع به مجلس المنافسة، إذ يؤول إليها اختصاص النظر في معظم المسائل المتعلقة بالقطاع الاقتصادي المعني مثلما سوف تأتي إلى دراسته لاحقا، سواء التقنية الاقتصادية، البيئة الصحية وحتى تلك المتعلقة المرفق العام كونها اضطلعت بمهام عامة لضبط الأسواق المعنية².

¹ M.C.BOU TARD LABARDE et GANNÉt.op. cit. p 91 ets.

² N. CHEBEL-HORST MAN. La régulation du marché de l'électricité: Concurrence, et accès aux réseaux, 2^{ème}. "éd. L'Harmattan, Paris. 2006. P453.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

فعلى سبيل المثال تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته وكذا مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها¹. ومن جانبها تسهر سلطة ضبط الخدمات العمومية للماء ، على احترام أصحاب الامتياز و الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء الالتزامات الموكلة لهم أو دراسة شكاوي متعاملين أو مستهلكي الخدمات العمومية للمياه وصياغة على التوصيات اللازمة والمناسبة أو كل إجراء على مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستقلة للخدمات العمومية للمياه².

كما أن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تراقب مدى احترام الفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية ، مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة، اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا وممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات³.

كما تقوم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بتسليم السندات المنجمية والرخص أو سحبها الاشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينها، مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي⁴.

¹ المادة 14/1 و3 من القانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 05 فيفري 2008، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 . صادر في 6 فيفري 2002.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 ، المحدده الصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطنة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج ر صادر في 28 سبتمبر 2008.

³ المادة 45 من القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم، الم المتمم ج د عدد 35. صادر في جويلية 200 معدل ومتهم بموجب الأمر 07-02 المؤرخ في 01 جانفي 2007 ، ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

⁴ المادة 44 من نفس المرجع .

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

كما تضطلع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري مهمة ضمان ضبط السوق التي تشرف عليها أو السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها¹.

الشأن ذاته يسري على جميع سلطات الضبط القطاعية غير أن الجدير بالملاحظة هو أنه الرغم من إتساع نطاق اختصاص هذه الهيئات فهناك من الفقهاء من يذهب بالقول إلى أن هذا الاختصاص ذو طابع مؤقت بحكم أن هذه السلطات الخاصة معرضة للزوال أو الاندثار إذ حسب رأيهم تختفي تدريجيا أمام الانفتاح الكلي للقطاعات التي تتولى مهمة ضبطها على المنافسة².

فلا يظل ثمة أي داع لوجودها كون قانون المنافسة سوف يكون قادر لوحده على ضبط تلك الأسواق.

قد شرعت بالفعل بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي التفكير في إدراج حكم في النصوص القانونية المنشئة للأجهزة الضبطية القطاعية يتعلق بتحديد مدة نفاذ أو سريان هذه الأخيرة تحل بقوة القانون بحلول الأجل المحدد في القانون المؤسس لها³.

وهو ما يبتغيه مجلس المنافسة الفرنسي، إذ أثناء قيامه بالرد على الاستشارة العامة المتعلقة بتطور قانون الاتصالات الالكترونية الفرنسي، التمس من خلاله رغبته في تحديد المشروع تاريخ لإرفاق القوانين القطاعية بقانون المنافسة⁴.

¹ نظر المادة 173 من القانون 55 - 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، وترقيتها، ج ر عدد 8 صادر في 17 فيفري

1985، معدل ومتمم بقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

² A.PERROT. Thes fornic roes entre régulation sectorielle et politique de la concurrence."

³ C.COR DOVA: Novion. et D. HANLON.op. cit. p112.

⁴ D.RRIAND-MELEDO.op.cit p3 49.

المبحث الثاني : مميزات وسائل التدخل

إن هدف وضع قانون المنافسة هو إرساء أسس وقواعد تنظم وتحمي هذه الأخيرة، فإن السلطة المجسدة لتلك القوانين والساهرة على حسن سيرها قد أردت بوسائل محدودة مقارنة بوسائل تذل سلطات الضبط القطاعية وهذا راجع إلى الأهداف المتنوعة والمتعددة التي تسعى إلى تحقيقها¹.

المطلب الأول : محدودية وسائل التدخل (مجلس المنافسة)

ان قانون المنافسة ذو طبيعة ردعية يحارب كل ممارسة تجاوزية لقواعد و يضع حدا لمنعها أو تعطيلها للمنافسة في السوق المعنية، فتتجلى لنا بذلك مهمة الضبط اللاحقة للهيئة القائمة على تجسيده (مجلس المنافسة) التي تكتسي طابعا سلبيا كون الهيئة تمارس رقابة لاحقة لسلوك مؤسسة ما بعكس الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط القطاعية على سلوكيات المتعاملين الناشطين في الأسواق التي تشرف عليها من خلال منحها لتراخيص الاستغلال أو منح الاعتماد مثلا² وممارسة النشاط الاقتصادي بصفة مستمرة أما هيئة المنافسة لم تخول بسلطة مسبقة تمكنها وتنظيم الاسواق المعنية³ فسلطة منح التراخيص للدخول إلى السوق ليست من صلاحياتها كما أن قواعد اللعبة التنافسية التي تحكم سلوكيات المؤسسات في سوق معينة ليست هي الواضعة لها كونها مجردة من سلطة التنظيم، بلى تقدم بالسهل على احترام تطبيقها و باعتبار دور مجلس المنافسة يتحدد متابعة الممارسات التي تلحق ضررا بالسوق وردعها خول المجلس باختصاص قمعي يختلف عن ذاك الممنوح لسلطات الضباط القطاعية بتقرير العقوبات المنصوص عليها قانونا.

¹ شيخ أمر سميحة، توزيع الاختصاص مجلس المنافسة، السلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائرية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون العام الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2009، 2008، ص 72.

² .A PERROT, Regulation et politique de concurrence dans les Réseaux électrique Economic.p.ob.lique, cha dhe et Recherch, na 204 p.4.

³ triclique mon identifi? in Patrice Aclard Rapport sur les autorités AdministrativES indépendantes,"TI Amex ex Semat, Paris, doob_www.assemblee -mate- fr.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

الفرع الأول: تخويل مجلس المنافسة سلطة القمع : ستعرض من خلال هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين :

أولاً : نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي الى مجلس المنافسة: ان الحديث عن اختصاص القاضي الجزائي في مجال المنافسة بعون إلى العودة إلى نصيحة الأمر 95/06 المتعلق بالمنافسة وتحديدا إلى نص المادة 15 منه وفي الفترة الأولى نصت على ما يلي: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليه في المواد 6،7،10،11،12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية."

يتضح من خلال النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي تترتب نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة¹.

كما أقر من جهة أخرى العقوبة المستوجبة عن تيوب هذه المسؤولية ذلك بموجب الفترة الثانية من المادة 15 التي نصت على ما يلي " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس. من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها ".

أما في ماعد ذلك فيعد دور القاضي الجزائي هامشي لأن المحاكم الجزائرية أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغير، تم نقل هذه الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة² وهذا حسب نص المادة

¹ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة تحت مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بجامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004/2005 ص 107.

² أنظر في هذا الشأن :

Zoonimia (R). Les fan tion repressives des AA on économique?, Rev.se. I dara n°18 Alger 2004 p.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

01/90 منه والتي نصت على ما يلي: "تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6-7-9-10-11-12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة."

يسن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر تم 95/06 المذكور أعلاه أصبحت متابعة الممارسات المنافية للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصورة كلية أما بالنسبة لمسؤولية الشخص فتم تجديدها من العتاب الجزائي الذي استبدل بالكتاب الإداري، إذ أصبحت العقوبة غرامة مالية تقدر بمليون دينار توقع على كل شخص طبيعي ساهم شخص بصفة احتيالية في تنظيم ممارسات مقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها.¹

ثانيا: خصوصية سلطة المجلس القمعية

إذا كان مجلس المنافسة قد كيف صراحة بأنه "سلطة إدارية مستقلة" فإن القرارات الصادرة عنه تكتسي الطابع الإداري ومنها تلك الصادرة بموجب اختصاصه القمعي الذي يجعله في نفس المركز مع الجهات القضائية، قد أخرجته من نطاق الأشكال المنصب على تكييف هذا الاختصاص قانون بالإداري، فإن المهم هو التركيز على طبيعة هذه السلطة القمعية الإدارية إذا ما كانت هي نفسها المنوطة بسلطات الضبط القطاعية.

في هذه النقطة يمكننا التمييز بين السلطة القمعية التي يمارسها مجلس المنافسة وبين تلك التي تمارس من قبل سلطات الضبط القطاعية على ضوء ما ذهب إليه الأستاذ COLLARD الذي فرق بين العقود الإدارية وبين العقوبات التأديبية حيث تمارس الأولى في نظام قانوني عام وتمارس الأخرى في نظم قانونية خاصة.²

عادة ما تكون العقوبة التأديبية عندما تتخذ في إطار مجموعة مكونة من عدد محدود من الأشخاص تتخذ لقمع كل تجاوز وإخلال للقواعد التي تحكم المجموعة - الالتزامات التي

¹ شيخ أمر سمينه، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص73.

² J.Pralus-dupuy, reflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines AAI « La sanction administrative jous dans un ordre juridique gèneral alore que la sanction disciplinaire jous dans un ordre juridique particuliers » RFDA, N-3, 2003, p560.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وضعتها هذه الأخيرة والتي تظهر في العادة على شكل عقوبة معنوية، أو سالبة للحقوق¹، ولو رجعنا إلى العقوبات التي تصدرها بعض سلطات الضبط القطاعية نجدها لا تخالف بشكل كلي هذا النموذج، إلا أن هذه السلطات تمارس وظيفتها القمعية على مجموعة من الأشخاص يرتبطون بها ضمن علاقات سابقة خاصة، كنظام الاعتماد أو التراخيص..... الخ كما هو الشأن بالنسبة للجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز..... وهذا يجعلنا نتساءل عن ما إن كانت ممارسة الهيئات لسلطتها القمعية في ظل علاقة سابقة كافية لإضفاء الصبغة التأديبية على القرارات الصادرة عنها.

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية، نرى أنه وبالرغم من أن البعض من سلطات الضبط ترتبط بعلاقات سابقة مع متعاملين²، إلا أنه في حالة إخلال هؤلاء المتعاملين بإحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم توقع الهيئات عليهم عقوبات إدارية لم يشأ المشرع تكييفها بالتأديبية، في حين بالرجوع إلى القطاع المالي³ الذي ينظم كل من النشاط المصرفي، البورصة والتأمين نجد أن اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة المؤسسات الممارسة لمهنة الصرف و البورصة لإحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا الإخلال بالقواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة توقع على أصحابها عقوبات إدارية كيفها المشرع صراحة بالعقوبات التأديبية الإدارية⁴ وبالتالي يمكننا القول بأنه لتكييف العقوبة الإدارية التي توقعها بعض سلطات الضبط القطاعية بالتأديبية يجب توافر شرطين:

¹ J.Pralus-dupuy, « France, les principes du procès pénal et leur mis en œuvre dans les procédures disciplinaires R.I.P.D N04 ,2003, p892.

² شيخ أمير يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 75.

³ N.Decoopman, Peut-ar clarifier le desordre ? Le desordre des autorité dministratives, L'exemple du secteur économique et financier, Puf, collection Cepisca, Paris, 2002, P31.

⁴ أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافقة لـ 23 مايو سنة 1993 والمادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- وجود علاقة سابقة بين السلطة القطاعية وبين الشخص المخاطب بالعقوبة عن طريق نظام الاعتماد مثلا أو الترخيص.

- الإخلال بالقواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة¹.

يعتبر الشرط الأخير أهم من سابقه، كونه في بعض الأحيان يكفي وجوده لوحده من أجل إضفاء الصبغة التأديبية على العقوبة الإدارية، إذ يضل الطابع القمعي التأديبي قائما حتى وإن كان الأشخاص المخاطبين به موجودون خارج المجموعة المحددة مسبقا بنظام معين، كما نلمسه في النشاط المصرفي، حيث يمكن للجنة المصرفية أن توقع جزاءات كيفت صراحة من المشرع بالتأديبية على أشخاص يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.

مما سبق قوله، يتضح لنا الفرق بين الاختصاص القمعي المخول لمجلس المنافسة وبين ذلك الخاص ببعض السلطات القطاعية، إذ أن العقوبة التي يوقعها المجلس تمس كل المؤسسات التي تتسم في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد.

فالمجلس لا يرتبط بعلاقات مسبقة مع هذه المؤسسات من خلال نظام الاعتماد مثلا فاختصاصه يشمل كل القطاعات الإقتصادية والمالية ويكفي أن تخرق قواعد المنافسة ليدخل ويوقع العقوبات على الفاعلين حتى وإن كانوا تحت رقابة أو سلطة هيئة أخرى²، تعتبر بالمعنى الضيق للعقوبة الإدارية على أنها عقوبات إدارية محضة، فتكيف أنذاك السلطة القمعية لمجلس المنافسة بالسلطة القمعية الإدارية.

¹ بالرغم من عدم تكليف المشرع للقرارات الصادرة عن لجنة الاشراف على التأمينات بالتأديبية، ونظرا لكون نشاط التأمين يعتبر نشاطا مهنيا، ونظرا لطبيعة العقوبات التي تقرها، الإنذار التوبيخ... تكيف العقوبات الصادرة عنها بالتأديبية.

² عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص50.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة من مجلس المنافسة:

إذا تم ثبوت ان السلوكات محل المخالفة من المؤسسات المعنية ممارسات مقيدة للمنافسة، فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة محدودة مقارنة بتلك التي يمكن أن توقعها سلطات الضبط القطاعية، فإذا كان بإمكانه إصدار أوامر فإتّه يتدخل في الغالب بتوقيع عقوبات مالية ذات طابع قمعي.

ولما كانت العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قد تعدى عليها الزمن وتم تحيينها بموجب القانون رقم 12/08 لإضافة الصبغة الردعية الحقيقية عليها¹، إذ أنه طبقا لنص المادة رقم 56 من الأمر 03/03 المعدل يقرر مجلس المنافسة العقوبات المالية التالية:

- غرامة لا تزيد عن 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.
- غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أضعاف الربح.
- غرامة لا تتجاوز ستة ملايين إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، ورغم ذلك فإن صلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات لا تمتد إلى أبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة، حيث أنها تبقى من الصلاحيات الحصرية للجهات القضائية، كما أنه لا يمكن للمجلس الفصل في طلبات التعويض لصالح المؤسسات المتضررة من تلك الممارسات إذ أن رفع دعوى التعويض يكون كذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ كانت المادة 56 من الامر رقم 03/03 قبل تعديلها بالقانون رقم 12/08 تنص على: " يراقب على الممارسات المقيدة للمنافسة الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخص طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لاتملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- مما سبق لنا ذكره يتضح لنا أن وسائل تدخل مجلس المنافسة لضبط قواعد السوق محدودة ذات طبيعة ردعية وسلبية لا تكفل له إمكانية التأثير الإيجابي على بنية السوق التنافسية خلافا لسلطات الضبط القطاعية التي تحت المؤسسات للدخول إلى السوق كسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تقوم بتشجيع دخول مؤسسات جديدة إلى القطاع ومنح تراخيص الاستغلال والمراقبة المستمرة والدائمة لسير عمل المؤسسات فيها.
- وأوسع من ذلك فحسب رأي الأستاذة **PARROT** ينتظر من القرارات العقابية الصادرة عن سلطة المنافسة أن تكون متوافقة مع ما ذهبت إليه الجهات القضائية المطبقة لقانون المنافسة سواء الداخلية منها أو الخارجية (اللجنة الأوروبية)¹ في ما يخص القضايا المماثلة والمتعلقة بقطاع اقتصادي معين في حين لا ينتظر من تلك الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية إلا عدم تعارضها مع القرارات السابقة التي أصدرتها بنفس القطاع.

المطلب الثاني: طرق تدخل سلطات الضبط القطاعية:

لقد تميزت سلطات الضبط القطاعية عن مجلس المنافسة بتمتعها بصلاحيات واسعة ومتعددة وهذا قصد أداء المهام الموكلة إليها، انطلاقا من سلطاتها في وضع قواعد تنظيمية لتسيير وتنظيم السوق المعنية إلى صلاحية الرقابة والعتاب بالإضافة إلى سلطة تسوية النزاعات.

¹ A.PERROT, les frontières entre régulation sectorielle et politique de concurrence « OP.CIT, p94.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

تشكل هذه الوسائل والمتمثلة في الصلاحيات التنظيمية والرقابية إحدى أهم خصائص الوظيفة الضبطية التي تؤديها سلطات الضبط القطاعية إذ أن التدخل المسبق¹ الذي خولت به يجعل منها آلية ضبطية وقائية إيجابية تساهم في تركيبة السوق التنافسية.

أولاً: الاختصاص التنظيمي

خولت بعض سلطات الضبط القطاعية بسلطة تنظيم حقيقية وهو شأن مجلس النقد والقرض الذي أسندت له بموجب المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وبصفته سلطة نقدية صلاحية إصدار أنظمة يمكن أن تكون متعلقة ب:

- إصدار النقد.
- غرف المقاصة وتسيير وسائل الدفع وسلامتها².
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

وهو الشأن ذاته بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ تقوم في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية بإصدار أنظمة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد موافقة وزير المالية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتتعلق بما يلي:

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وعلى حافظي السندات.

¹ شيخ أمر يسمينه، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص78.

² لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص04.

- تسيير حافظة القيم المنقولة.
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات، الملاحظ أن تخويل السلطتين المذكورتين أعلاه بالاختصاص التنظيمي الذي كرس دستوريا للسلطة التنفيذية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات والمجسدة بالوزير الأول(أو رئيس الحكومة حسب النظام المعمول به)¹ مسألة تثير مدى دستورية ذلك الاختصاص ومع ذلك لم نشهد أي جدل فقهي بشأنها خلافا للتشريعات المقارنة خاصة الفرنسية منها، حيث ثار نقاش فقهي حول هذا الموضوع أدى إلى تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لوضع حل له، إذ يرى أنه بالرغم من أن أحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي تنص على تمتع الوزير الأول بسلطة تنظيمية فإنها لا تشكل من الدستور الفرنسي تنص على تمتع الوزير الأول بسلطة تنظيمية فإنها لا تشكل عائق يحول دون إمكانية منح المشرع هيئات عمومية أخرى غير الوزير الأول صلاحية تحديد القواعد التي تسمح بتطبيق القانون، لكن يشترط أن يكون ذلك في إطار محدد إما بمجال تطبيقها وإما من حيث مضمونها².

ومن المفروض أن تشير في الأخير إلى أنه ثمة بعض السلطات الضبطية القطاعية وإن كانت لم تخول صراحة بالاختصاص التنظيمي فهي مع ذلك تساهم بطريقة غير مباشرة في ممارسته، سواء من خلال إبداء رأيها حول أي مشروع نص تنظيمي يتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه أو تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لجنة الإشراف على التأمينات وغيرها...

¹ أنظر المادتان 85 و 125 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

² J.LEFEBVRE, « un pouvoir règlementaire à géométrie variable » in N.DECOOPMAN (s/d de) le désordre des autorités administratif indépendante. L'exemple du secteur économique et financier. PUF ,collection ceprisca,Paris,2002,P98.

ثانيا: الاختصاص الرقابي:

تعتبر مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها من المهام الأساسية التي خولها المشرع لسلطات الضبط القطاعية وفي هذا الإطار فقد جاء في الفترة الأولى من المادة 13 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات على أن: « تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين».

كما جاء أيضا في نص المادة 113 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بأن: « تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين».

إن أهم ما يوحى به النصان هو أن تلك الدور الذي أراده المشرع لهذه الهيئات في مجال المنافسة والذي ترجمه النصان بالسهر على وجود منافسة مشروعة في سوق النشاط الموضوع تحت رقابتها.

وفي واقع الأمر فإن هذا الدور هو بذاته الممنوح لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03/03 كل ما في الأمر أن مهمة سلطة الضبط تقتصر في هذا الإطار على مجال النشاط معين عكس اختصاص المجلس الذي يمتد إلى كل النشاطات وحيث أن السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة هي المهمة المنوطة بسلطات الضبط فإن ذلك يقتضي أمران:

الأول يتمثل في ضرورة المعاملة الواحدة وفق للنصوص القانونية لمختلف المتعاملين دون تمييز على أي أسس كانت وعن طريق تحقيق شروط هذه المنافسة القائمة أساس على الحرية¹.

¹بوحلايس الهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 121-122.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

اما الأمر الثاني الواجب من أجل تحقيق هذا الهدف فإنه يتعين على سلطة الضبط كلما كان هناك خرق لقواعد المنافسة أن تتدخل من أجل وضع حد له، غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد يتعلق بكيفية حل هذا التدخل من قبل سلطة الضبط؟

في هذا الإطار فإن نص المادة 13 مثلا من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات قد خول سلطة الضبط وفي سبيل القيام بمهمة السهر على حسن سير المرفق العام والمنافسة في سوقي البريد والمواصلات اتخاذ كل التدابير الضرورية بترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

ومعنى ذلك أن المشرع قد خول لهذه الهيئة القيام بأي وسيلة من أجل تحقيق هذه الغاية لذلك فإننا نتصور في هذا المقام امكان سلطة الضبط اصدار الأوامر لمختلف المؤسسات المعنية لوقف الممارسات المنافية للمنافسة والرجوع إلى الوضعية السابقة من أجل استعادة المنافسة في السوق كأن توجه سلطة الضبط أمر المتعامل ما بخفض الأسعار مثلا أو الرفع منها حسب قواعد السوق في حال لجوئه إلى التخفيض المصطنع للأسعار من أجل رفعها من جديد اضرارا بالعملية التنافسية¹.

1- مراقبة الدخول إلى السوق:

رغم ان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوري، إلا أنه تم إخضاعه لقيود تشريعية دون ان تصل إلى حد هدم كيانه، بل أوردت فقط لخصوصية بعض النشاطات الاقتصادية والمالية التي تحتاج إلى تنظيم خاص والتي تدخل في إطار تلك التي تضبط من طرف السلطات القطاعية، هذه الأخيرة التي تخضع متعاملها إلى نظام الرخصة، الترخيص او الاعتماد.

¹بوحلايس الهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، نفس المرجع، ص122.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

فالنسبة للقطاع المالي نأخذ على سبيل المثال النشاط المصرفي الذي تتجلى عن الرقابة السابقة الممارسة على هذا النشاط من خلال الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض لانتشار البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أو الأجنبية وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة في الجزائر وكذلك مكاتب التمثيل في الجزائر والتي لا يمكنها مباشرة هذا النشاط المصرفي إلى بعد الحصول على الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر لإنشاء مكتب تمثيل المؤسسات المالية المصرفية الأجنبية لعدم اختصاصها في مباشرة هذه النشاطات¹.

في ما يخص النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي فإن المتعامل الاقتصادي التاريخي هو الذي يهيمن في الغالب على السوق ويحتكم على وسائل تجعل بإمكانه التعسف في هذه الوضعية²، فتبرز آنذاك دور السلطة الضبط المختصة في إضعاف هيمنة هذا المتعامل وتفتح المجال أمام المتعاملين الجدد بإلغاء كل الحواجز التي تحول دون تمكينهم من ذلك³ وكذا العمل على حصول كل متعامل على الوسائل والموارد ذات الاستعمال الأولي التي يحتاجها في عملية الإنتاج بطريقة منتظمة وعادلت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تقوم بمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط أو منحها الترخيص في مجال إنشاء واسغلال الشبكات وتقديم الخدمات⁴.

وفي قطاع الطاقة فتحت نشاطات انتاج الكهرباء على المنافسة بإنشاء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، غير

¹ شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص80.

² R.ZOUAIMIA, droit de la régulation économique, Op.cit.84 .

³ A.PERROT , Régulation et politique de la concurrence dans les réseaux électriques, OP.CIT , p03.

⁴ أنظر المواد 32،39،40 و41 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، المؤرخ في 05 أوت 2000.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أن ذلك لن يتم إلا بعد حصول المتعامل على رخصة الاستغلال التي تمنحها إياه لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹.

في المجال المنجمي ينبغي لممارسة النشاطات المنجمية الحصول على السندات المنجمية التي تمنحها الوكالة لوطنية للممتلكات المنجمية، التي تأتي على عدة أشكال حسب النشاط المعني، فيمكن ان تمنح رخصة التنقيب المنجمي او ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص بالاستغلال منجمي صغير او متوسط.

وأخيرا في القطاع الصحي تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تسليم تأشيريات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري .

2- مراقبة السوق:

في ما يخص القطاع المالي، نذكر على سبيل المثال نشاط البورصة أين تمارس فيه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطتها الرقابية من خلال التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الممارسة عليها²، وعند الاقتضاء يمكن للجنة أن الامر هذه الشركات بنشر استدراقات إذا ما اكتشفت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة وتأدية للوطنية الضبطية الرقابية يتم تعيين أعوان مؤهلين لإجراء التحقيق مع إمكانية إمدادهم ببأية كانت دعامتها والحصول على نسخ منها.

كما أن نشاط التأمين الذي يعتبر من أهم النشاطات الحيوية في الدولة خولت لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة رقابة واسعة عليها³ بل وتعد من أهم الصلاحيات الممنوحة لها كما نفهمه من المادة **209** من الأمر رقم **07/95** المعدل بموجب القانون رقم

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 428/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

² R.ZOUAIMIA, les autorités de regulation independantes dans le secteur Financier en Algerie, ed Houma,Alger, 2005,p126.

³ R.ZOUAIMIA, le statu juridique de le commission de supervision des assurance, op.cit.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

04/06 والتي تنص على أنه: «...تتصرف كإدارة رقابة...» ويتجلى لنا دورها الرقابي والوقائي عن ضبط سوق التأمين من خلال مراقبتها مدى احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وكذا تلك التي زادت من أرباحها... ويمكن للجنة ان تتطلع على وضعية الشركات وعملياتها عن كثب من خلال إمكانية الاطلاع على الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة وكذا طلب معلومات من محافظي الحسابات لدى مؤسسات التأمين.

وبالنسبة للنشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي، نذكر على سبيل المثال الصلاحية الرقابية الواسعة التي أسندت إلى سلطة البريد والمواصلات، كسهرها على ترميز تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، تخطيط ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز مع تأهيلها لإجراء تحقيقات لدى المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص الذي يتعين عليهم وضع تحت تصرف السلطة كل المعلومات الوثائق الضرورية¹.

فيما يخص المجال المنجمي تتولى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية مهمة مراقبة تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية والوثائق المرفقة لها، الإشراف على النشاطات المنجمية التنسيق بينهما ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم في قطاع المناجم.

وأخيرا بالنسبة للقطاع الصحي تتشارك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به.

• التدابير الوقائية الممكن اتخاذها:

يمكن لبعض سلطات الضبط القطاعية إذا ما لاحظت أو اكتشفت أثناء تأديتها مهامها الرقابية بتجاوزات أو اخلالات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو للقواعد التي

¹ أنظر المادتين 13 و57 من القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

تحكم المهنة من قبل المؤسسات المعنية أن تبلغ هذه الأخيرة بتدارك تلك التجاوزات او القيام بتصحيحات معينة.

وهو ما نلمسه في القطاع المصرفي إذ يمكن للجنة المصرفية توجيه تحذير لإحدى المؤسسات¹ التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة، بعد اتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسات لتقديم لتفسيراتهم أو دعوة تلك لمؤسسات إلى اتخاذ تدابير من شأنها إعادة أو تدعيم توازنها المالي في اجل معين².

وفي قطاع البريد والمواصلات يمكن لسلطة ضبطه في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة انشاء واستغلال شبكات عمومية للشروط المقررة قانون، اعذاره لامتنال للشروط المحددة في الرخصة في أجل ثلاثين يوما.

الأمر ذاته بالنسبة للمجال المنجمي، حيث يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إرسال إنذار إلى حائد السند المنجمي أو مستأجره في حالة ارتكابه مخالفة أو لعدم وفائه لالتزاماتهم يحدد فيه أجلا لا يتجاوز شهرا واحدا بالامتنال لالتزامه³.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية

اذا لم تتمكن سلطات الضبط القطاعية من خلال توظيفها لآلياتها الوقائية من تنظيم وضمان حسن سير الأسواق التي تشرف على ضبطها فإن دورها لا يتوقف عند هذا الحد، انما وساعة وسائلها تمكنها من التدخل لاعادة التوازن الى هذه الأسواق سواء بالمعاقبة على كل

¹ انظر المادة 111 من الامر رقم ، 11/03، مرجع سابق .

² انظر المادة 35 من القانون رقم 03/200، مرجع سابق .

³ انظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤرخ في 06 فيفري 2002، المحدد لكيفيات السندات المنجمية وإجراءات وعدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.

خرق للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو بالفصل و التحكيم في النزاعات التي قد تشوب بين متعاملها.¹

أولاً: اختصاص تسوية النزاعات (الاختصاص التحكيمي) لسلطات الضبط القطاعية

سمح المشرع للأعوان الاقتصاديين الذين تنشأ بينهم خلافات، اللجوء إلى سلطات الضبط المستقلة من أجل حل خلافاتهم عن طريق الاختصاص التحكيمي الممنوح لها، لكن بدراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها نجد أنّ هذا الاختصاص غير ممنوح لجميع سلطات الضبط وإنما هناك البعض فقط منها من خولها المشرع هذا الاختصاص ، كما أنّ التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة لا بد أن يكون وفق إجراءات خاصة .

1- سلطات الضبط المستقلة المخول لها ممارسة سلطة التحكيم.

لم يُعرف المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنّ التعاريف الفقهية و الاجتهادات القضائية تتفق على أنّ التحكيم وسيلة خاصة لحل النزاعات بدلا عن القضاء تقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة حيث يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على عرض خلافهم أمام أشخاص خواص لحله وهو ما يجعله وسيلة ودية لحل النزاعات بدلا من اللجوء للقضاء² .

إن التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون بموجب اتفاق مشترك بين طرفي النزاع³، إذ أطلق عليه المشرع تسمية شرط التحكيم وهو اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في

¹ شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص83.

² زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص82.

³ المرجع نفسه، ص91.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

العقد لعرض النزاعات التي قد تثور بشأن ذلك العقد على التحكيم¹. أما التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة فهو ليس اتفاقاً وإنما يحدث خارج مجال العقد فأطراف النزاع لا يبرمان اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم².

خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة الاختصاص التحكيم للتحكيم والفصل في بعض النزاعات التي تثور في القطاع الذي تضبطه³ بدلا من اللجوء إلى القضاء، و من بين السلطات التي خولها المشرع هذا الاختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، حيث أنشأ على مستواها غرفة تأديبية و تحكيمية ، تختص بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة سواء بين الوسطاء في عمليات البورصة أو فيما بينهم و شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، وبين الوسطاء و الشركات المصدرة للأسهم أو بينهم و الأمرين بالسحب في البورصة⁴. بالإضافة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي خولها المشرع هي الأخرى سلطة التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا لما نصت عليه المادة 55 من قانون رقم 14-04 المؤرخ في 14 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. بالرغم من أن المشرع قد منح لسلطات الضبط المستقلة هذا الاختصاص في نزاع معين إلا أن القاضي يبقى صاحب الاختصاص الأصل حيث يختص في النزاعات الخارجة عن مجال اختصاص سلطات الضبط أو عند إخطاره

¹ المادة 1007 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

² Berri Noure Eddine, Les Nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse pour le Doctorat en Sciences, filière: droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014, p 281.

³ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 08.

⁴ المادتين 51 و 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

بالنزاع بدلا من إخطار سلطات الضبط، فأطراف النزاع لهم الاختيار للجوء، سواء للقاضي العادي أو لسلطات الضبط القطاعية المخول لها الاختصاص التحكيمي¹.

ثانيا : الإجراءات الخاصة بالتحكيم أمام سلطات الضبط

إذا كان الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة يتشابه مع التحكيم التقليدي باعتبارهما وسيلتان قانونيتان بديلتان لحل النزاع بين الأطراف من قبل طرف آخر محايد خارج نطاق القضاء² إلا أنه يختلف من حيث الإجراءات، فإجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة تتمثل في: الإخطار (1) ، التحقيق (2) و الفصل في النزاع و اتخاذ قرار التحكيم (3)

1- الإخطار : هو الإجراء الأول الذي ينعقد بموجبه الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك³ فنجد أنّ الإخطار أمام سلطة ضبط الكهرباء والغاز يكون بناءً على طلب أحد الأطراف باستثناء الحقوق والواجبات التعاقدية⁴.

دور سلطات الضبط المستقلة والرقابة على أعمالها أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنّ الإخطار على مستواها يكون عن طريق طلب من اللجنة ذاتها أو بطلب من المراقب أو بطلب من الوسيط في عمليات البورصة أو بناءً على طلب أي طرف له مصلحة⁵.

¹ مزوردي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2015، ص 303.

² مزوردي عبد الحق، مرجع سابق، ص 302

³ مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 73.

⁴ المادة 133 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵ المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وعليه فإن المشرع جعله مفتوحا تارة ومحصورا على أطراف النزاع تارة أخرى¹.

2- التحقيق: يبدأ التحقيق بعد إخطار سلطات الضبط المستقلة ويتم جمع المعلومات الضرورية من أجل البت في القضية، ويختلف سير التحقيق من سلطة إلى أخرى فنجد غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تفصل في القضايا² التي ترفع إليها باتخاذ قرار بعد سماعها إلى الأطراف المعنية وتقوم بكل التحريات سواء بنفسها أو الاستعانة بأشخاص آخرين ويمكن لها بالإضافة إلى هذا أن تُعيّن إن اقتضت الحاجة ذلك خبراء والاستماع إلى الشهود أيضا³.

3- الفصل في النزاع واتخاذ قرار التحكيم: بعد إجراء التحقيق تقوم سلطات الضبط بالفصل في النزاع المعروض عليها عن طريق عقد جلسة لإصدار قرارها، لكن باستقراء النصوص القانونية للسلطات المخول لها سلطة التحكيم نجد أنّ المشرع لم يوضح إجراءات الفصل في النزاع، وتنتهي إجراءات التحكيم بإصدار القرار التحكيمي الذي يؤدي إلى وضع حد للنزاع المعروض على سلطة الضبط⁴، ويشترط فيه التسبب الذي يعد من بين الشكليات الجوهرية التي يترتب عن تخلفها الحكم بعدم المشروعية لمن له مصلحة ويقصد به تضمين القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون⁵ التي أدت إلى إصداره⁶، حيث نجد أنّ المادة 135 من قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات تنص على

¹ مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 75.

² مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 80.

³ المادة 135 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 87.

⁵ شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 166.

⁶ مخلوف باهية، نفس المرجع، ص 89.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أن غرفة التحكيم لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز تفصل في القضايا المرفوعة إليها بقرار مبرر¹.

إن قرار التحكيم الصادر عن سلطات الضبط يكون قابلا للطعن فيه أمام القضاء لكن هذا يختلف من سلطة إلى أخرى حيث يكون في البعض منها واجب التنفيذ، فنجد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري تكون قابلة للطعن فيها طبقا للتشريع المعمول به، هذه المادة شملت كل القرارات الصادرة عنها دون تحديد للقرار التحكيمي وعليه فإنه يكون محل طعن أمام مجلس الدولة باعتباره قرار إداري² صادر عن سلطة الضبط ممثلة في لجنتها التحكيمية.

أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لم يوضح المشرع إمكانية الطعن في القرار التحكيمي الصادر عن اللجنة التحكيمية من عدمه فالمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بالمادة 18 من قانون رقم 04-03 قد خصت القرارات الصادرة في المجال التأديبي بإمكانية الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة دون القرارات التحكيمية.

في حين أنّ القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد أكد المشرع على عدم قابليتها للطعن فيها وإنما هي واجبة التنفيذ³ بالرغم من أن القرارات

¹ مزرارة وفيه، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة: آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص78.

² المادة 88 من قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

³ المادة 137 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الأخرى الصادرة عن سلطة الضبط في حد ذاتها تكون قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة.¹

ثانيا: الاختصاص العقابي (السلطة القمعية)

تعد سلطة القمع أداة لتنفيذ الرقابة التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة وذلك لأنّ الكشف عن وجود مخالفات دون العقاب عليها لا جدوى منه² ، و الأصل أن سلطة القمع من اختصاص القاضي الجزائي و هو سبيل لإجبار الأفراد على الامتثال للقوانين و احترامها و منح المشرع هذا الاختصاص لغالبية سلطات الضبط المستقلة تماشيا مع بإزالة التجريم و ذلك من أجل التماشي مع خصوصية الطابع التجاري المتميز بالمرونة و السرعة و الائتمان وكذلك لظهور وسائل معقدة و تقنية لا يفقهها القاضي الجزائي ما يجعل هذه السلطات هي الأقدر على التدخل السريع و الفعّال لقمع الممارسات المنافسة للقوانين و الأنظمة.

تمارس السلطة القمعية في ظل احترام الضمانات التي تكفل حقوق وحرية الأفراد المكفولة دستوريا و سندرس السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة من خلال التعريف بالجزاءات التي تفرضها هذه السلطات و كذا الضمانات الواجب احترامها عند توقيع الجزاء.

1 - الجزاءات الموقعة من طرف سلطات الضبط:

عند ملاحظة سلطات الضبط المستقلة عدم الامتثال للقواعد المؤطرة للنشاط من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين يمكنها توقيع عقوبات على المخالفين وذلك بشكل متدرج وحسب

¹ المادة 139 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نفس المرجع .

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص124.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

جسامة المخالفة المرتكبة¹، حيث تقوم بفرض عقوبات غير مالية تقسم إلى عقوبات معنوية وعقوبات مقيدة أو سالبة للحرية كما يمكنها توقيع عقوبات مالية. لكن قبل توقيع العقوبات من قبل بعض سلطات الضبط المستقلة على الأعوان الاقتصاديين تمنح فرصة لهم من أجل تصويب أسلوب تسييرهم وممارستهم كي يتوافق مع ما تفرضه القوانين والأنظمة التي تسيير القطاع الذي تشرف عليه وذلك لتفادي وقيع العقاب وذلك من خلال اتخاذ بعض التدابير الوقائية التي تتوسط مرحلة ثبوت المخالفة ومرحلة العقاب النهائي².

أ- التدابير الوقائية

تتمثل التدابير الوقائية التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة في:

- توجيه تحذير أو إعدار: التحذير والإعدار يعتبران بمثابة دعوة شكلية للعودة إلى النظام الواجب إتباعه³ فيحق للجنة المصرفية وفقا للمادة 111 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم عن الوضع. أما بالنسبة لتوجيه الإعدار نجد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية توجه للمتعامل المستفيد من الترخيص عندما لا يحترم الشروط المفروضة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها إعدارًا وتحذره للامتثال للشروط في أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما وإلا تتخذ ضده عقوبات تأديبية⁴.

¹ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مانثوري، قسنطينة، 2015، ص 216.

² عيدن رزيفة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 108.

³ شيبوتي راضية مرجع سابق، ص 219.

⁴ - المادة 36 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- توجيه الأوامر : الأمر إجراء أولي ليس له طابع عقابي توجهه سلطة الضبط للشخص من أجل حمله على تصحيح أسلوب تسييره أو طريقة نشاطه حتى تتوافق مع النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة للنشاط و كذا القرارات التي تصدرها سلطة الضبط،¹ فمجلس المنافسة يوجه أوامر واجبة التنفيذ للمؤسسات التي يسجل مخالفتها للسير العادي للمنافسة الحرة في السوق و في حالة عدم استجابة هذه الأخيرة للأمر يتدخل من أجل فرض احترام هذه الأوامر² ، أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نجد أنها لا تتمتع بسلطة إصدار الأوامر حيث لا يمكن لرئيسها اتخاذ تدابير بنفسه في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه أن يضر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة وإثما يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال للأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها³.

- تعيين قائم بالإدارة مؤقت : منحت اللجنة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المصرف المعني وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب مسيريه إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي⁴.

وفي حالة عدم الامتثال يتعرض العون الاقتصادي المخالف للعقاب حسب درجة جسامة الفعل المرتكب.

¹ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص 217.

² محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، (بدون طبعة) ، الجزائر ، (ب س ن) ، ص 72.

³ المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 113 من الأمر رقم -03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(ب) - العقوبات غير المالية:

هي عقوبات تُفرض على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفة القواعد والنصوص القانونية المنظمة لنشاطها، وتنقسم إلى نوعين هما: العقوبات المعنوية والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق.

- **العقوبات المعنوية:** العقوبات المعنوية تتمثل في الإنذار و التوبيخ و هي لا تمس بالذمة المالية للأعوان الاقتصاديين الذين توجه لهم ولا تقيد أو تسلب حقا من حقوقهم، و توجه لهم من أجل حملهم على الحذر في ممارسة نشاطهم و تصويب و إصلاح طرق تسييرهم لها كي تتوافق مع القوانين و الأنظمة الخاصة بمجال نشاطهم¹.

- **العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:** تسمى العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق أيضا بالعقوبات غير المالية وهي عقوبات تمس بالنشاط المهني أو المركز القانوني للعون الاقتصادي² فهي تقيد أو تمنع أو تعلق ممارسة نشاط معين، و قد حددت مختلف سلطات الضبط المستقلة حالات و أنواع العقوبات غير المالية التي تطبق في قطاعها الضبطي و ما يلاحظ هو أن مجلس المنافسة و بحكم كونه سلطة ضبط ذات الاختصاص العام فهو يصدر فقط العقوبات المالية فلا يمكنه إصدار عقوبات غير مالية كسحب الترخيص أو الاعتماد مثلا لأنه بذلك يتعدى على الاختصاصات المخولة لسلطات الضبط القطاعية³

أما باقي سلطات الضبط المستقلة فيمكنها توقيع عقوبات غير مالية كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية التي منحها القانون سلطة واسعة في فرض العقوبات على البنوك

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 111، ومن بين المواد القانونية التي نصت على هاتين العقوبتين، المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض، وكذلك المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² حمليل نواره، مرجع سابق، ص 111.

³ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 129.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

والمؤسسات المالية الوطنية وفروع المؤسسات المصرفية الأجنبية وكذا فروع البنوك والمؤسسات الوطنية المتواجدة في الخارج¹، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² والعقوبات التي تفرضها سلطات الضبط المستقلة يمكن أن تطال الأشخاص المعنوية أو الطبيعية المسيرة لها.

تتمثل العقوبات المقيدة للحقوق في حظر ممارسة النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة³ ومن بين العقوبات المقيدة للحقوق نجد التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه الذي نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات أو تعليق الرخصة لمدة معينة التي نصت عليها المادة 36 من الأمر 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحقوق فتتمثل في حظر ممارسة النشاط كله أو جزء منه بصفة نهائية⁴ كإنهاء مهام المسير الذي نصت عليه المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و سحب الاعتماد و الذي يمنع العون الاقتصادي من مزاولة نشاطه بصفة نهائية و يعتبر سحب الاعتماد أو الرخصة أو الترخيص حسب القطاع أخطر و أقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها العون الاقتصادي حيث تقضي على تواجده في السوق و هي كعقوبة الإعدام المطبقة على الشخص الطبيعي والذي نجده متخذاً من قبل لجنة تنظيم

¹ أنظر المواد 109 و 110 و 114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- الإنذار

- التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً

- سحب الاعتماد

³ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 111.

⁴ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

عمليات البورصة و مراقبتها¹ ونجده كذلك في إطار قانون النقد والقرض² وتوقعه كذلك سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية إذا تماشى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية فتتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسيب³.

ج- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة⁴، و هي عبارة عن غرامات توقع على الأشخاص المخالفين و تدفع إلى خزينة الدولة⁵ حيث نجد أنه يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية المذكورة في المادتين و 38 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية من قبل الخزينة العمومية و تدفع لصالحها طبقا للمادة 39 من ذات القانون، أما الغرامات التي تفرضها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فهي تدفع إلى صندوق الضمان الذي أحدث بموجب المادة 64 من ذات المرسوم⁶، وتطبق العقوبات المالية من قبل سلطات ضبط عديدة منها مجلس المنافسة⁷، اللجنة المصرفية⁸ ولجنة الإشراف على التأمينات⁹.

¹ انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

² أنظر المادة 114 من الأمر رقم 8-03-11 المؤرخ في 23 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ المادة 36 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 125.

⁵ محمد شريف كتو، مرجع : سابق، ص

⁶ أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁷ أنظر المادة 45 والمواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،

⁸ المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁹ المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يختلف مبلغ الغرامة حسب نوع القطاع، كما يختلف بحسب نوع المخالفة وجسامتها. أما عن طريقة تحديد أو تقدير مبلغ الغرامة فيختلف من سلطة لأخرى ويكون بناء على أسس ومعايير مقرر قانونا لاسيما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة المخالفات المرتكبة، حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد ما حصل عليه مرتكب الممارسات من فوائد، مدى تعاون المؤسسة المعرضة للعقاب مع هيئة الضبط خلال التحقيق وأهمية المؤسسة في السوق¹.

تحدد الغرامة تارة بمبلغ نقدي مباشرة وتارة بنسبة مئوية من دخل معين فبالنسبة لمجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمئة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة (6) ملايين دينار جزائري².

تجدر الإشارة إلى وجود عدة عوامل قد تؤثر في تقدير العقوبة سواء بالتخفيف أو عدم الحكم بها و ذلك في حالة اعتراف المخالف بالأفعال المنسوبة إليه أثناء التحقيق وتعاونه للإسراع بالتحقيق فيها و تعهده بعدم ارتكاب مخالفات أخرى كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة³ ، و يمكن تشديد العقوبة في حالة العود والذي نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة القنوات ، بالإضافة إلى ما ذكر

¹ محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 74.

كما نصت أيضا المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة ، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق."

² المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع ، سابق.

³ تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «يمكن لمجلس المنافسة الحكم بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"...

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يمكن لسلطات الضبط المستقلة فرض غرامات تهديدية لحمل الأشخاص المخالفين على الالتزام بما فرض عليهم¹.

كما يلاحظ أن سلطات الضبط المستقلة بإمكانها توقيع عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي تكون قد أصدرتها مثلما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية² التي يمكنها فرض عقوبة مالية كتكملة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³.

كذلك مجلس المنافسة يمكنه توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في نشر قرار العقوبة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إذ ورد فيها ما يلي: ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه "

ثانيا : شروط ممارسة السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة.

إنّ المؤسس الدستوري والاجتهاد القضائي في الجزائر لم يحدد الشروط الواجب احترامها من قبل سلطات الضبط المستقلة لتوقيع الجزاء، أما في فرنسا فإن المجلس الدستوري الفرنسي وضع شروطا يجب احترامها لممارسة السلطة العقابية من قبل سلطات الضبط المستقلة تتمثل في عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية (1) و وجوب احترام الضمانات المنصوص عليها المكفولة دستوريا (2).

¹ - أنظر المادتين 58 و 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص116.

³ المادة 114 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "...وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للأسماال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

1- عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية.

إنّ الأصل في العقوبات السالبة للحرية مخولة للقضاء ومن هذا المنطلق فإنّه لا يحق للسلطات مهما كان وزنها في النشاط الاقتصادي أن تقوم بإصدار هذه العقوبات وفي الصدد اشترط المجلس الدستوري الفرنسي ألا تكون الجزاءات المتخذة من قبل سلطات الضبط المستقلة سالبة للحرية، فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية وهذه الأخيرة هي الفاصل و الفرق بين القاضي و الإدارة¹.

2- الضمانات القانونية لتوقيع الجزاء من قبل سلطات الضبط المستقلة.

آلية توقيع العقاب التي منحها المشرع لسلطات الضبط المستقلة من أجل ردع كل مخالفة للقوانين والأنظمة تشكل خطراً كبيراً على حرية الأعوان الاقتصاديين في ممارسة نشاطاتهم وعلى ذمتهم المالية لذا أوجب المشرع ممارستها وفقاً لمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم استخدامها بطريقة تضر بالمتعاملين الاقتصاديين ومصالحهم في السوق خاصة وأنها تمس بسمعتهم التي تعتبر بمثابة رأس مال بالنسبة للتجار تتجلى في الضمانات الموضوعية (1) والضمانات الإجرائية لتوقيع الجزاء من قبل سلطات الضبط المستقلة.

أ- الضمانات الموضوعية لتوقيع الجزاء من قبل سلطات الضبط المستقلة: الضمانات الموضوعية لممارسة الوظيفة العقابية لسلطات الضبط المستقلة الضمانات الموضوعية في القانون الجزائي وتتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ تناسب العقاب مع الفعل المرتكب ومبدأ عدم الرجعية.

¹ حساين سامية، شليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 152.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- مبدأ شرعية العقوبة : المقصود بمبدأ شرعية العقوبة هو أنّ المرجع في تحديد الجريمة والعقوبة هو النص القانوني، وهو مبدأ مكرس دستوريا¹ .

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أنّ معظمها تنص على المخالفات التي يمكن ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين والعقوبات المقررة لها مثل ما هو الشأن في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي خصص فصلا خاصا بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات وذلك من المادة 56 إلى المادة 62 مكرر 1 هذا و بعد أن بين ما هي الممارسات المقيدة للمنافسة و متى يكون التجميع مخالفا للقانون. وهناك أيضا من النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة من مع المبدأ بمفهومه الواسع حيث اعتبرت كل مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية يعد فعلا مجرما ، كما لم تحدد العقوبة المقابلة لكل مخالفة وترك الأمر للسلطة التقديرية لسلطات الضبط المستقلة².

- مبدأ الشخصية: المقصود بمبدأ الشخصية هو أن تسند العقوبة للشخص نفسه الذي ارتكب المخالفة أي البحث عن الشخص الفاعل ومعاقبته هو بالذات ولا يمكن معاقبة شخص آخر بدلا منه³ وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور⁴ وتطبق العقوبة على مرتكب المخالفة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع مراعاة تناسب العقوبة مع طبيعة الشخص المعاقب.

¹ تم تكريس مبدأ الشرعية في الدستور بنص المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي عوضت بالمادة 160 في التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن الشخصية و بغير قانون " .

² مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 110.

³ المرجع نفسه، ص 111.

⁴ نص الدستور على مبدأ الشخصية في نص المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي عوضت بالمادة 160 المذكورة أعلاه بعد ديل الدستور في 2016.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- مبدأ التناسب : يقصد به أن يطبق على الشخص المخالف العقاب الذي يتناسب مع الفعل الذي ارتكبه والذي يقتضي احترام المعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية والالتزام بعدم التعدد الجزائي على المخالفة الواحدة¹.

- مبدأ عدم الرجعية : نص المشرع على مبدأ عدم الرجعية في الدستور² وفي قانون العقوبات في المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات³ ويقصد به أن النص الجزائي يطبق فقط على الأفعال التي ارتكبت بعد صدور القانون الذي يجرمها ودخوله حيز التنفيذ، ولا يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره وذلك ضمانا لمبدأ الشرعية⁴.

أورد القانون الجزائي استثناء على هذا المبدأ يتمثل في تطبيق القانون الجديد على المتهم إذا كان أصلح له من القانون القديم و كذلك في حال الأفعال المتعاقبة حيث هنالك من الجرائم من تبدأ في ظل القانون القديم و تستمر خلال صدور القانون الجديد⁵ و يطبق مبدأ عدم الرجعية في مجال الضبط الاقتصادي بالاستثناءات الواردة عليه حيث نصت المادة 72 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقاً لأحكام الأمر

¹ مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص112.

² نصت عليه المادة 58 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

³ تنص المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم إلى غاية 2016 بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو، ج. ر. ج. ج عدد 37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 على: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

⁴ مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 115.

⁵ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر، تلمسان، ص 1.

رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه ."

ب- الضمانات الإجرائية لتوقيع الجزاء من قبل سلطات الضبط المستقلة:

نظرا لخطورة العقوبات الموقعة على المؤسسات الاقتصادية والتي قد تقضي على وجودها في السوق كسحب (الاعتماد) أو تضعف حضورها فيه من خلال إفقار ذمتها المالية (كالغرامات) كان لزاما على المشرع الأخذ بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الجزائي بالرغم من عدم وجود نظام إجرائي موحد بالنسبة للعقاب الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة وهذه الضمانات تتمثل في حق الدفاع ومبدأ الحياد¹.

- حق الدفاع: الحق في الدفاع² يقوم على عنصرين أساسيين وهما الحق في الاطلاع على الملف والحق في التمثيل بمحامي.

إن الإطلاع على الملف يسمح للشخص بالتعرف على الأفعال المنسوبة إليه مما يسهل عليه تحضير دفاعه و قد تم النص على هذا الحق في مجال الضبط الاقتصادي من خلال بعض النصوص القانونية منها المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أنه : " بإمكان الممثل الشرعي للكيان المعني الاطلاع على الوثائق بمقر اللجنة و كذلك المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و التي تنص على أنه : "... للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على ملف القضية و الحصول على نسخة منه"³

¹ مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص 116.

² حق الدفاع هو حق معترف به دستوريا وفقا للمادة 169 من دستور 1996 المعدل و المتمم والتي تنص على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

³ أنظر في هذا الشأن أيضا بالنسبة للحق في الاطلاع على الملف المادة 121 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات. وكذا المادة 146 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في مجال الضبط الاقتصادي في بعض المجالات فقط ففي مجال المنافسة نصت المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه يمكن للأطراف أن تعين ممثلاً عنها أو أن تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

وفي مجال البورصة نصت المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن كل شخص يتم استدعاؤه من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يحق له الاستعانة بمستشار من اختياره وكذلك في المجال المصرفي نصت المادة 114 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يمكن للممثل الشرعي للكيان المعرض للعقاب أن يستعين بوكيل، وهناك بعض السلطات التي لم تشر النصوص القانونية المتعلقة بها إلى حق الاستعانة بالدفاع بالرغم من أن غيابها قد يؤدي إلى إدانة الشخص المعرض للعقاب بالرغم من براءته بسبب عدم تمكنه من الأساليب القانونية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

ضمان مبدأ الحياد الحياد هو عدم الانحياز لأي طرف ويترجم في أرض الواقع بواسطة إجراءين هما: إجراء التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع اللذين سبق التطرق إليهما¹ ولكن ما يلاحظ هو عدم النص على هذا الإجراء الأخير في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إلا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك في المادة 29 منه وهو ما يشكل انتقاصاً في ضمان مبدأ الحياد.

¹ مزرارة وافية، عمور بيسمينة، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

✓المبحث الأول: في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

✓المبحث الثاني: في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن دراسة قوانين الضبط القطاعية ومطابقتها مع قانون المنافسة يبين التداخل الواضح للاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط وهو تداخل ناتج عن التقاطع النظري بين قانون المنافسة وقانون الضبط بالنظر الى الطابع الأفقي العام لقانون المنافسة، الذي يشمل مجال تطبيقه حتى القطاعات موضوع الضبط، إضافة إلى تمكين سلطات الضبط من اختصاصات واسعة في مجال المنافسة تتعلق بمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية في بغض القطاعات وهو ما يعد تنازعا واضحا لاختصاص مجلس المنافسة، من جهة أخرى فإن التنظيم التشريعي للعلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال قانون المنافسة فقط يعبر عن عدم فعالية هذه العلاقة بالنظر إلى عدم تمكين سلطات الضبط من الاستشارة البيئية وتكريس آليات التعاون والتبادل في مجال القضايا المتعلقة بالمنافسة.¹

يمتد اختصاص سلطة المنافسة إلى كل القطاعات ومن ثم فاختصاصها يتسم بالطابع الأفقي²، غير أن المشرع ورغم اعترافه لمجلس المنافسة باختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، يمنح نفس الاختصاص لسلطات الضبط سواء في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول) وكذا في مجال الرقابة المسبقة للتجميعات الاقتصادية (المبحث الثاني) وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تنازع واضح للاختصاص، كما من شأنه خلق صعوبات أمام المتعامل الاقتصادي في تحديد الجهة المختصة لرفع قضيته. ومن ثم فإنه من الضروري إعادة تحديد مجال اختصاص مجلس المنافسة في مجال المرافق العمومية التي شهدت إنشاء سلطات ضبط قطاعية من خلال وضع آليات جديدة لتوضيح توزيع المهام بينهما³، عمليا يمكن ملاحظة تمسك مجلس المنافسة باختصاصه في ضبط

¹ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص345

² MA ,Frison Roche, « les commission inter bancaires, le bras de fer entre concurrence et régulation »,....,p08

³ MC,Belmihoub,(s/dir),la dérèglement action dans les service public,....,p26

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

ومراقبة المنافسة في كل القطاعات بما فيها تلك التي شهدت انشاء سلطات ضبط قطاعية، حيث يرى بأن هذه الهيئات ذاتها يمكن أن تقيد حرية المنافسة بإدخال تدابير تمييزية وهو ما ورد مثلاً في تقريره السنوي لسنة 2000، فإذا كان فتح مجال النشاطات أمام المنافسة الهدف الرئيسي للضبط " فإن ادخال بعض الترتيبات الجديدة أو تشجيع بعض الممارسات قد يؤدي إلى تقليص ممارسة المنافسة وهو الشيء الذي يسمح لمجلس المنافسة بالتدخل طالما أن هذه الممارسات تدخل مباشرة ضمن اختصاصاته وبالتالي فإن السهر على سلامة مسار التخلي عن التنظيم يرجع في نهاية المطاف إلى مجلس المنافسة.¹

المبحث الأول: في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

يؤهل المشرع بعض سلطات الضبط القطاعية على غرار كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز و الكهرباء ولجنة الإشراف على التأمينات بالاختصاص للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في قطاعات تدخلها وهو ما يرتب منازعة واضحة لاختصاص مجلس المنافسة في هذا المجال باعتباره السلطة المؤهلة حسب الأمر رقم 03/03 بالفصل في الممارسات و الأعمال المدبرة، التعسف في وضعية الهيمنة، عقود البيع الاستثنائي، التعسف في استغلال وضعية التبعية والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

إن منح اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، خاصة مع توفر تنظيمها الهيكلي على مديريات للمنافسة²، يعبر حسب الأستاذ زوايمية عن تداخل واضح للاختصاص، فالمشرع ورغم اعترافه بالاختصاص العام لمجلس المنافسة في مراقبة

¹ مجلس المنافسة، تقرير النشاط السنوي، 2000، ص24

² علا غرار مديرية التعريف، النفاذ الى الشبكات والمنافسة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز والمديرية الاقتصادية للمنافسة والإشراف بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممثلة في قسم التنظيم الاقتصادي والتنافسي.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية إلا أنه في المقابل يكرس اختصاصا موازيا لسلطات الضبط في هاذين المجالين.¹

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد عني قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تقع تحت طائلة البطلان، وذلك من خلال المواد : 6,7,10,11,12, ولعل الملاحظة الأولية بخصوص هذه الممارسات تتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر 95 - 06 وذلك عن طريق إدخال بعض الممارسات ضمن قائمة الممارسات المحظورة وعليه، فإن الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل حسب أمر 03-03 في الاتفاقات المحظورة ، التعسف في وضعية الهيمنة ،التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ،البيع بخسارة وعقود الشراء الإستثنائية.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة

حسب مقتضى المادة السادسة من أمر 03-303 فإنه تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى..."

يتضح من خلال هذا النص أن الداعي من منع المشرع هذه الممارسة هو إخلالها بقواعد المنافسة، غير أن أخذ النص بعمومه يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه.وتبعاً لذلك فإن مجلس المنافسة وبصدد نزاع من هذا القبيل، يتعين عليه البحث والتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات، وحتى يتأتى ذلك لابد من البحث في الشروط الواجب توافرها في هذه الاتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها وكذا في كيفية إثبات وجودها ومضمونها.

¹ R.ZOUAIMIA, droit de la régulation économique, op.cit, p154

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أولاً : شروط الاتفاق المحظور: إن تحديد شروط الاتفاق غير المشروع يقتضي أولاً تعريف الاتفاق حسب وجهة نظر قانون المنافسة، هذا الأخير الذي عرفها حسب النص السابق بنصه على أنها اتفاقات محظورة.

غير أنه وإذا كان قانون المنافسة قد عرف هذه الاتفاقات من خلال آثارها¹، فإن الفقه الفرنسي عرف الاتفاق بأنه " اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية تامة عن الأخرى من أجل أن يحددوا و بكل استقلالية وضعيتهم في السوق² .

إذن من خلال هذا التعريف، يجب أن تتطابق في هذا الاتفاق إرادات أكثر من مؤسسة إضافة إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة.

1 - تطابق الإرادتين : إذا كان تطابق الإرادتين يقصد به وفق قانون العقود إجماع الأطراف على هدف مشترك يرتضيه كل منهم فإنه وفي قانون المنافسة يكتسي هذا ، الاتفاق مفهوماً أوسع، حيث يمكن أن يتم ابتداء بين مؤسستين مستقلتين ، كما يمكن أن يحصل بانضمام إحداها وعن سابق وعي وإدراك إلى وضع جماعي معين ، كما يمكن أن يأخذ الاتفاق شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية ، ومثاله أن تشكل مجموعة مؤسسات شركة تجارية تعمل على ضمان سير مركز بيع في سوق ما³.

وتأسيساً على ذلك، فإن هذه الاتفاقيات لا تفترض شكلاً معيناً، حيث لا يشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً، وهذا واضح من نص المادة السادسة من أمر (03- 03) حيث يشمل النص الاتفاقات الصريحة وكذا الضمنية.

¹ تتمثل هذه الآثار في عرقلة قواعد المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

² - Marie Chantal Boutard Labard- Guy Ganivet. Droit français de la concurrence.L.G.D.J.paris 1994.p37.

³ Jean Bernard Blaise.Droit des affaires (commerçants- concurrence distribution) L.G.D.J paris.2o édition .2000.p396.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن هذا الاتجاه تبنته قبل ذلك لجنة المنافسة في فرنسا ،حيث اعتبرت أن كل تطابق الإيرادات مهما كان شكله بين أطراف مستقلة قانونيا و اقتصاديا عن بعضها البعض شرط كاف لوجود مثل هذه الاتفاقات أو الممارسات ،وعليه فيمكن أن يعتبر من قبيل الاتفاقات وفق قانون المنافسة الشروط التي يضعها مورد ما، وتقبل صراحة أو ضمنا من قبل زبائنه¹.

وهكذا إذن يبدو أنّ المعيار المعتمد عليه من أجل تقدير مدى وجود هذه الاتفاقات أو الأعمال المدبرة هو معيار مرن يتسع للعديد من الحالات التي قد لا تتوافر فيها شروط الاتفاق حسب قانون العقود ، ولكن يشترط أن يؤثر هذا التصرف على سير المنافسة.

2 - مساس الاتفاق بقواعد المنافسة: إن المقصود بمساس الاتفاق بقواعد المنافسة هو عدم مشروعيته من هذه الناحية، مع الإشارة إلى أن عدم المشروعية هذه ، إنما تقدر وفقا لقواعد المنافسة ، و عليه فإن أطراف الاتفاق قد تراعي فيه الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعنية و كذا المواثيق النقابية أو المهنية الخاضعة لها الأطراف المتفقة.

و مع ذلك يكون هذا الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يمكن أن يؤثر عليها أو يحدّ منها ، و إن كان لا يهدف مباشرة إلى ذلك ، و هذا بالضبط ما نصت عليه المادة السادسة (6) من أمر 03-03 و إن كان يعاب عليها من حيث الصياغة أنها استعملت عبارة "يهدف" أو "يمكن أن يهدف". و الأصح أن الاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة، بحيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق وإمّا أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة و لكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة ومهما يكن ،فالمقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء أكان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا².

¹ Michel pédamon Droit commercial (commerçant, concurrence et contrats du commerce)Dalloz.paris.p415

² DominiqueLegeais.Droitcommercial.Dalloz.paris.11 emédition. 1997.P221

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

غير أنه إذا كان الإجماع حاصل حول عدم مشروعية الاتفاق عندما يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة، فإن نصوص قانون المنافسة لم تحدد درجة هذا الإخلال حتى يعتبر الاتفاق مخالفة تستوجب العقوبة الأمر الذي يجعل السلطة المختصة تتردد في تقدير المخالفة و في هذا الشأن فإن الاجتهاد الفرنسي قد قرر رفض تطبيق المادة السابعة وجود (7) من قانون المنافسة الفرنسي التي تقابل المادة السادسة (6) من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في نزاع يتعلق باتفاق رأت بأنه لا يتضمن سوى تأثيرا محدودا على المنافسة في السوق المعني¹. وعلى ما يبدو أنّ هذا الاجتهاد في محله، حيث لا يمكن من وجهة نظر منطقية أن تكون مراقبة المنافسة في مستوى يؤدي إلى تقييدها بطريقة تتنافى مع المبدأ العام وهو حرية المنافسة واستعمال جملة الوسائل للحفاظ على هذا المبدأ.

وهكذا، فإن التأثير على المنافسة يعتبر الشرط الجوهري لعدم مشروعية هذه الاتفاقات وذلك مهما كانت طريقة التأثير على المنافسة، سواء أكان على الصعيد الأفقي أو الرأسي، فالأول يقصد به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع، مثلا اتفاقات الإنتاج المشترك أو بين مؤسسات توزيع... إلخ. أما الثاني، فالمقصود به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملي قطاعات مختلفة كاتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي، وعقود التموين... إلخ².

ثانيا: إثبات الاتفاق المحظور

يتعين ومن أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المدبرة غير المشروعة إثبات وجودها فعلا. وفي الواقع فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي، وذلك مثلا في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة.

¹ Jacque Mestre. Emanuel Putman.Dominique Vidal.Grands arrêts du droit des affaires Dalloz.paris 1995.p324

² EmanuelCombe .La politique de la concurrence.la découverte.paris 2002.p73

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

غير أنه وبما أنّ هذا الدليل قلما يتوافر، إذ أن الأطراف المعنية عادة ما تلجأ إلى الاتفاق بطريقة أخرى فإنه يمكن الأخذ بجملة القرائن الجدية، والتي يعود للسلطة المختصة وحدها تقرير مدى دلالتها القاطعة على وجود مثل هذه الممارسات¹.

أما عن عبء الإثبات، فإنه يخضع بذلك للقواعد العامة التي تقضي في هذا الصدد أنه يقع على المدعي أو المتضرر من هذه الممارسة و بمختلف الوسائل.

ثالثاً: مضمون الاتفاق المحظور

إذا كان المشرع قد اعتبر كل الاتفاقات الماسة بالمنافسة هي اتفاقات غير مشروعة وتشكل مخالفة لقواعد المنافسة، مهما كانت الكيفية فإنه قد جاء أيضاً وضمن نص المادة السادسة على أوجه خاصة لما يمكن أن تهدف إليه هذه الاتفاقات، ولعل ما دفع المشرع لذلك هو محاولة مساعدة السلطة المختصة في التصدي للمخالفات بعد إدراك حقيقة وجودها، وتتمثل هذه الأوجه التي نصت عليها المادة السادسة (6) في:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ (M) chantal. (B) labarde.(G)ganivet.op.cit.p43. 49

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وعليه فإن كل هذه الأوجه والأسباب تعتبر من قبيل الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ويمكن أن تأخذ هذه الاتفاقات غير المشروعة أساليب عدة كالاتفاقات وتبادل المعلومات حول الأسعار أو حول شروط تجارية أخرى، أو تلك المتعلقة بالمناقصات العمومية أو الخاصة، وعقود التوزيع الحصري... إلخ¹.

الفرع الثاني : التعسف في وضعية الهيمنة

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة، ولقد تم منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بموجب المادة السابعة (7) من أمر 03-03، ومع ذلك فهي ليست من الممارسات المحظورة المستحدثة في الأمر الحالي ، وإنما هي واحدة من الممارسات التي تضمنها أمر 06-95 السابق ، والتي يعود الاختصاص بنظرها لمجلس المنافسة.

و بموجب المادة 07 ، فإنه " يحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد...".

إن قراءة هذا النص توحى بأنه لا بد من تحقق بعض الشروط من أجل قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة.

أولاً: شروط تحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة

إن قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، يقتضي أولاً، وجود هيمنة من قبل مؤسسة على سوق ما، وثانياً استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها.

¹ Dominique Legeais.op.cit.p221.

1 - وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق :

إن بعض الجديد الذي جاء به أمر 2003 المتعلق بالمنافسة ، مسألة تبنيه التعريف ببعض المصطلحات التي يتضمنها قانون المنافسة وذلك رغم أنّ ووظيفة التعريف فقهية أكثر منها قانونية ، ولعلّ ذلك يرجع إلى خصوصية قانون المنافسة الذي يستعمل جملة مصطلحات فرضها واقع اقتصادي جديد من جهة ومن جهة ثانية ضرورة ضبط بعض المفاهيم التي قد تعني في قانون المنافسة ما لا تعنيه في غيره ، وهو حال وضعية الهيمنة التي عرفتها المادة الثالثة في فقرتها (ج) بأنها : "الوضعية التي تمكن مؤسسة¹ الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئنها " .

إن هذا التعريف الوارد بالنص السابق، يطابق في محتواه ذلك التعريف الذي وضعته السلطات القضائية للاتحاد الأوروبي حيث عرفت الهيمنة بأنها : "القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة ما ، والتي تعطيها إمكانية عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المعني ، وإتباع سلوك يتسم بقدر كاف من الاستقلال إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئنها² .

إن ما يعاب على التعريف الوارد بالأمر 03-03 - لوضعية الهيمنة هو أنّ المشرع جعل منها سببا لحصول المؤسسة على قوتها الاقتصادية ،في حين أنها هي نفسها القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة ، كما أنه ومن جهة أخرى يظهر من خلال هذا التعريف وكأن المشرع يعتبر وضعية الهيمنة هي الممارسة المعنية بالحظر ،في حين أن اقترانها بالتعسف هو الذي يجعل منها مخالفة تستوجب العقوبة .

¹ لقد استعمل المشرع في أمر 03-03 مصطلح " مؤسسة " عوضا عن عون اقتصادي " الذي تضمنه أمر 95-06 السابق. هذا من حيث الاصطلاح أما، من حيث المعنى فهو واحد ويقصد بالمؤسسة في ظل قانون المنافسة حسب م 3/3 بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات " .

² - Marie chantal.(B) la barde. (G) ganivet .op.cit.p71 92

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن وضعية الهيمنة أو القوة الاقتصادية للمؤسسة يمكن أن تبرز في عدة صيغ ولعل من أهمها وضعية الاحتكار ، إذ وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (7) من أمر 03-03 نجد أنها تضمنت كذلك إلى جانب وضعية الهيمنة أو القوة الاقتصادية للمؤسسة يمكن أن تبرز في عدة صيغ ، ولعل من أهمها وضعية الاحتكار ، إذ وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (7) من أمر 03-03- نجد أنها تضمنت كذلك إلى جانب وضعية الهيمنة ، وضعية الاحتكار ، وهذا عائد إلى الاعتقاد بأنّ وضعية الاحتكار تدل لامحالة عن وجود وضعية هيمنة ، وأن هذه الأخيرة قد ترتبط بوجود وضعية احتكار ، فعن طريقه تحتل المؤسسة كلّ أو جزء من السوق وقد تصبح بذلك المتعامل الوحيد فيه ¹ ، لذلك فقد ذهبت التشريعات المقارنة في السابق إلى اعتماد وضعية الاحتكار التي تمارسها المؤسسة كواحدة من الدلائل على وجود وضعية التعسف في هيمنتها.²

ومع ذلك، وإذا كانت وضعية الاحتكار تدل لا محالة عن وجود وضعية هيمنة، فإنها ليست الوحيدة التي تتحقق بها هذه الوضعية، فقد تلجأ المؤسسة إلى تركيز سلطتها الاقتصادية في السوق ويكون ذلك عن طريق: عامل كمي يتعلق بالجزء من السوق الذي تهيمن عليه المؤسسة، وآخر كمي يتعلق بدرجة تقدم المؤسسة.³

إن ما تجدر الإشارة إليه، و انطلاقاً من عمومية النص، فإن وضعية الهيمنة قد لاعة تتعلق بمؤسسة منفردة فقط، وإنما قد تكون هناك وضعية هيمنة جماعية من قبل مجموع مؤسسات تقدم نفس السلع أو الخدمات، وفي مجال سوق واحد، وفي هذه الحالة ، فإن ذلك يكون في الغالب نتيجة وجود اتفاقات بين هذه المؤسسات.

¹ Jean de Richemont. la concentration d'entreprises et la position dominante.L.J.N.A .paris. 6^{em} édition 1971.p106 .

² مثال ذلك قانون 2 جويلية 1963 في فرنسا الذي يعرف في المادة 59 مكرر وضعية الهيمنة بوجود وضعية احتكار .

³ Michel pédamon. po.cit.p435.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

غير أنه ، ومهما تكن صورة وضعية الهيمنة ، فإن هذه الأخيرة لا يمكن الحديث عنها دون الحديث عن مجال ممارستها وهو السوق ، والذي عرفته المادة الثالثة من أمر 03-03 في الفقرة (ج) بأنه : "كلّ سوق¹ للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها و الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ."

وتبعاً لذلك ، فإنّ مفهوم السوق يتحدد بالعناصر التالية :

1 - طبيعة السلع والخدمات المعروضة ، حيث أنّ الأمر لا يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة ، و إنما توسع ليشمل حتى السلع و الخدمات التعويضية ، وهذه الأخيرة تتمثل في فقط سلع وخدمات مختلفة ولكنها مخصصة لنفس الاستعمال، وبهذا الصدد، فقد اعتبرت مختلف الطرق للإشهار عن طريق التعليق في أماكن مخصصة أو أعمدة مؤقتة أو وسائل النقل الجماعية أو في عقارات مختلفة، تمثل سوقاً واحد لخدمة الإشهار طالما أنّ الأمر يتعلق بخدمات تعويضية².

2 - المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

3 - مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة أو الخدمة³.

وإذا كان تحديد السوق يخضع للمعايير المذكورة في المادة الثالثة(3) فقرة (ب) فإن تحديد أو معرفة متى تكون المؤسسة في وضعية هيمنة ليس في نفس الدرجة من السهولة لذلك فقد تولى - وفي ظل الأمر السابق المرسوم التنفيذي رقم (2000 - 314) المؤرخ في

¹ يعاب على المشرع في هذا التعريف هو تعريفه السوق بالسوق ، أما من وجهة نظر اقتصادية فإن السوق يعرف بالمكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون بأنها قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال و الخدمات المعروضة.

² Michel pédamon .op.cit.p433

³ Jack Bussy. Doit des affaires .Daloz et presse de sciences politiques paris. 1998.p345.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

14/10/2000 تحديد بعض المقاييس التي تدل على أن " العون الاقتصادي في وضعية هيمنة تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي ، وكذا الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.....

غير أنه ورغم ما توفره هذه المقاييس من تسهيل للسلطة المختصة باكتشاف وجود وضعية الهيمنة، إلا أن هذا المرسوم قد تم إلغاؤه بموجب المادة 173¹ من أمر 03-03 ولم تتضمن المادة السابعة (7) النص على صدور مرسوم جديد يتولى تحديد هذه المقاييس فهل قصد المشرع بذلك تحرير السلطة المختصة من القيود الناتجة عن ضرورة إتباع هذه المقاييس لتقدير مدى وجود وضعية هيمنة ؟

مهما يكن من أمر، فإن تلك المقاييس المذكورة في المرسوم الملغى تبدو منطقية وقابلة للتدليل بها على وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على سوق ما، و إن كان ذلك بطريقة مباشرة بسبب إلغاء المرسوم الذي يتضمنها.

2 - الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إذا كانت وضعية الهيمنة هي تلك السلطة الاقتصادية لمؤسسة ما ، فإن هذ الوضعية المجردة ليست في حد ذاتها مخالفة تستوجب العقوبة ، ذلك أنه من غير المتصور إلحاق العقوبة بمؤسسة ما ، تملك من الكفاءة الاقتصادية ما يجعلها تتجاوز بكثير غيرها من المتعاملين ، وتتفوق إلى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق لوضعية الهيمنة الذي يؤدي لامحالة إلى التأثير على درجة المنافسة في السوق المعني وترتيباً على ذلك ، فإن ما يشكل مخالفة في قانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي، وقد نصت على ذلك المادة السابعة (7) من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹أنظر المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وإذا كان مفهوم التعسف في استعمال الحق مفهوم تقليدي، حيث تناوله المشرع ضمن نصوص القانون المدني¹، وقرر عدم جواز التعسف في استعمال الحق إذا كان واقعا بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، فإنه في قانون المنافسة أكثر مرونة، حيث لا يشترط فيه قصد الإضرار، وإنما يعتبر في حد ذاته ضرا بالنسبة للمؤسسات الأخرى في السوق التي تصبح غير قادرة على المنافسة.

إن التعسف في وضعية الهيمنة يمكن أن يكون ناتجا عن اتفاقات غير مشروعة بين عدة مؤسسات تهدف مثلا إلى إقصاء احد المتنافسين أو باقي المتنافسين من الدخول في السوق، كما يمكن أن يعبر عن سلوك منفرد من قبل مؤسسة، غير أنه ومهما يكن شكله فإن القانون يحظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة قصد التأثير على المنافسة بالحد من الدخول في السوق، أو تقليص مراقبة الإنتاج أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، أو عن طريق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق².

وبذلك، فإن مخالفة التعسف في وضعية الهيمنة توجد عند وجود وضعية هيمنة متبوعة بتعسف المؤسسة في استعمالها بمعنى ضرورة وجود علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والتعسف، أي أن وضعية الهيمنة هي التي أدت وبصفة مباشرة إلى هذا التعسف³.

وهكذا تبرز التعسف في وضعية الهيمنة كواحدة من أخطر الممارسات على المنافسة، مما يستوجب منعها ومعاقبتها والجزاء بذلك قد حذت حذو الدول المتقدمة التي على الرغم من أن المنافسة فيها حرة ومفتوحة، وتمثل ضرورة اقتصادية، فإن ذلك لم يمنعها من التدخل من أجل محاربة الاحتكار، ففي الو. م. أ مثلا اتخذت الحكومة بعض الإجراءات متمثلة في

¹ المادة 41 من أمر - المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

² المادة 7 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ Jack Bussy .op.cit.p342.

مجموعة قوانين مضادة للاحتكار "antitrust" منذ 1890 من بينها قانون " Sherman Act¹ الذي يعتبر قانونا لمنع ومعاقبة الاحتكار².

وكذلك الحال في فرنسا، حيث أن قانون 12 جويلية 1963 يعاقب التعسف في وضعية الهيمنة المرتبط بالاتفاقات ، وكذا مختلف النصوص اللاحقة كالأمر الصادر في 01/12/1986 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمادتين السادسة و السابعة (6 و 7)

إذا كانت الممارسات المذكورة سابقا تشكل مخالفة، فإنه لكل قاعدة استثناء، حيث يخرج عن الحظر الوارد بالمادتين 6 المتعلقة بالاتفاقات غير المشروعة والمادة 07 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاستثناءات التي ذكرتها المادة 09 والمتعلقة بنوعين من الممارسات ، النوع الأول يتضمن الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي³، أما الثاني فيتضمن الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة.

1 - الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي:

إن هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر، هو نوع جديد استحدثه أمر (03-03) بعد ما كان الأمر السابق المتعلق بالمنافسة⁴ يقتصر على استثناء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني ، ثم أضيف هذا النوع الذي يتضمنه قانون المنافسة الفرنسي⁵ وكذا الاتحادي وبمقتضى هذا الاستثناء ، فإن الممارسات و الاتفاقات المحظورة

¹ Jean de Riche mont .op.cit.p188

² Art 2 Toute personne qui monopolisera, ou tentera d'exercer un monopole...sera considérée comme coupable de délit, et en conséquence condamné à une amende ne pouvant excéder 50.000 dollars ou à un maximum d'un an de prison, ou à ces deux peines à la fois..."

³بوجلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص21

⁴ المادة 9 من أمر 95-06-2 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة.

⁵ أمر 86-1243 ل 01/12/1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة في فرنسا.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

طبقا للمادتين 6 و7 تصبح تصرفات مشروعة ، تستمد شرعيتها من نص تشريعي لا غير ، أي نص صادر عن السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها ، أو بمعنى أدق حتى يكون لهذا الاستثناء تطبيق في الواقع ، فلا بد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة، أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب م 2 من أمر 03-03 ، وأن تكون هذه الممارسة غير مشروعة بحسب الأصل طبقا لقواعد المنافسة ، وأن تكون من النشاطات الخاضعة لتنظيم خاص بها ، وأن تكون أخيرا نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أخذ تطبيقا له ، أما النص التنظيمي منفردا فهو لا يدخل وطبقا لصراحة النص في نطاق تطبيق المادة 9 من الأمر 03-03 .

وإذا كانت هذه الشروط الخاصة بتطبيق نص م9- وخاصة ذلك الشرط المتعلق بضرورة أن تكون الممارسة في حد ذاتها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي شروط صارمة ، فإنّ هذه الصرامة هي ضرورة لحرية المنافسة و حمايتها ، بحيث لا يتسع نطاق الاستثناءات و نصبح أمام مجموعة من الممارسات المحظورة أصلا المشروعة هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإنّ هذه الصرامة التي استثناء تبدو على مستوى النص ليست على نفس القدر في الواقع ، حيث أن تدخل الدولة ف المجال الاقتصادي أمر تقليدي وغير مرفوض لحد الآن كون الجزائر حديثة العهد في الاقتصاد الحر ، وبذلك يصبح هذا النص قليل الجدوى في الواقع¹ .

2 - الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة :

إن قانون المنافسة، وإن كان يعتبر حرية المنافسة كمبدأ أساسي وجد من أجله ، إلا أن تحقيق منافسة حرة ليست في حدّ ذاتها هدفا من وراء تشريعه، إنما الغاية القصوى استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق تطور اقتصادي ، هذه الغاية أحيانا تفت بعض التقييد لحرية المنافسة.

¹بوجلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، نفس المرجع، ص22.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وفي هذا الإطار جاءت م 9 من أمر 03-03 في فقرتها الثانية باستثناءات تقتضي إخراج بعض الممارسات من نطاق الحظر الوارد في المادتين 6 و 7 بالرغم من أنها مقيدة للمنافسة ، واعتبارها ممارسات مشروعة ، غير أنّ شرعيتها هذه الاستمدها من نص تشريعي ، كما هو الأمر بالنسبة للممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي و إنما تستمدها من الترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بهذه الممارسات و الاتفاقات.

أما عن الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق هذا الاستثناء، و بالرجوع إلى م 9/2 يمكن القول أن هناك شرط موضوعي وآخر شكلي يتعلق بدوره برورة توافر الشرط الموضوعي.

فالشرط الموضوعي، يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات صغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. أما الشرط الشكلي، فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممارسات محلّ ترخيص من مجلس المنافسة.

وإذا كان النص القانوني لم يوضح أو يعطي بعض حالات التطور الاقتصادي على سبيل التمثيل ، فإنه يمكن اعتبار من قبيل الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني تلك التي تهدف إلى إيجاد أنواع جديدة من المنتجات، أو طرق صنع جديدة ، أو تخفيض التكاليف ، أو حماية المستهلك وتطوير معلوماته ... إلخ¹.

وبطبيعة الحال ، فإنّ المنفعة الاقتصادية المقصودة في النص هي تلك التي تتحقق بصفة عرضية من خلال هذه الاتفاقات و الممارسات وليست تلك التي تكون هدفا بحد ذاتها فنحن أولا وأخيرا أمام مؤسسات متنافسة هدفها تحقيق الربح وليس تحقيق هدف اقتصادي.²

¹ Marie Chantal Boutard la barde.Guy Ganivet .op.cit .p 107. 131.

² كما هو الحال مثلا بالنسبة للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي .

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أما الشرط الشكلي، فيتمثل في الترخيص الذي تسعى المؤسسات المعنية إلى الحصول عليه من مجلس المنافسة عن طريق إثبات المصلحة ممكنة التحقيق من خلال هذه الممارسات، وإذا كان من الممكن تصور طريقة ترخيص مجلس المنافسة، حيث يكون ذلك بناء على ما تقدمه هذه المؤسسات من إثباتات، وإن يقرر بمقتضى سلطته التقديرية جملة المنافع الاقتصادية أو التقنية التي يمكن تحقيقها، فإن النص لم يوضح الطريقة القانونية التي تستفيد بواسطتها المؤسسات المعنية من هذا الحكم، خاصة الترخيص من الناحية القانونية هو إذن سابق من قبل السلطات المختصة من أجل القيام بتصرف ما.

وبذلك يصبح إذن وبمفهوم المخالفة لنص م 10/2 كل الممارسات، والاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي لم ينظر فيها المجلس ولم يرخص بها محظورة حتى ولو حققت مصلحة اقتصادية بصفة عرضية.

هذا، وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو شمول الاستثناء الوارد في م 10/2 بعض الاعتبارات الاجتماعية التي تتمثل في إمكانية الترخيص بالممارسات التي يمكن أن تساهم في تحسين التشغيل، وكما يبدو أن الهدف من ذلك هو القضاء على البطالة بإتاحة فرصة التشغيل لهذه المؤسسات، وكذا ترقية اليد العاملة، حيث يفترض انتهاج هذه المؤسسات تقنيات جديدة تؤهلها للمنافسة في السوق.¹

ومن جهة أخرى كذلك الأخذ بعين الاعتبار وضعية بعض المؤسسات الضعيفة التي بدأت تظهر على الساحة الاقتصادية، والتي لا تؤهلها قدراتها المادية على المنافسة كما ولا كيفا، وذلك عن طريق ترخيص الممارسات والاتفاقات التي من شأنها تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهو حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

¹بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 25

الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر (03-03-) في مادته، 11، وبمقتضى هذه الأخيرة فإنه : " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ".¹

وهكذا يبدو من خلال النص أن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولا ، وثانيا استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا ، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة¹.

أولا : وجود وضعية تبعية اقتصادية

لقد أعطت المادة الثالثة (3) في فقرتها (د) مفهوما لوضعية التبعية الاقتصادية بوصفها : " العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ".¹

إن وضعية التبعية الاقتصادية - وفقا لمفهوم النص - تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابع والمتبوعة ، هذه العلاقة حددتها المادة السابقة من زاوية المؤسسة المتبوعة ، فذكرت بأنها قد تكون زبونا أو ممونا ، الأمر الذي يوحى باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحقيقها في شتى العلاقات التجارية .

وفي الواقع ، فإنّ هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة ، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لممون ، كما في الحالة التي يمثل فيها منتج الممون نسبة كبيرة من رقم

¹بوحلايس إلهام، نفس المرجع، ص25

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أعمال الموزع ، بحيث لا يمكنه إلا أن يكون في وضعية تبعية ، كما قد يحدث العكس وتحقق تبعية ممون لموزع ، كأن تشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة الممون¹.

إنه ، ونظرا لما يكتنف عملية التحقق من وجود وضعية تبعية اقتصادية من صعوبة فقد ذهب إجهاد لمجلس المنافسة الفرنسي² إلى أن وضعية تبعية موزع لممون يمكنها أن تتحقق بوجود أو بالأحرى لابد من الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها : مدى شهرة العلامة التجارية للممون ، ومدى أهمية الجزء من السوق الذي يحتله الممون بالنسبة لمنتوج ما ، ومدى إمكانية إيجاد الموزع ممون أو ممونين آخرين بالنسبة لنفس المنتج وبذات الشروط³.

وبهذا إذن ، وحسب الاجتهاد في فرنسا ، فإنه لا يمكن الحديث عن وضعية تبعية اقتصادية إلا بوجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية مع أخرى بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة وبنفس الشروط⁴.

ومع ذلك ، فإن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين ، وإن كان شرطا لقيام المخالفة فإنه غير كاف لتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية لأن هذه العلاقة قد تكون مجرد اتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أحل بقواعد المنافسة.

لذلك وحتى نميز بين وضعية التبعية الاقتصادية، وغيرها من الاتفاقات لابد من ذكر شرط آخر تضمنته المادة الثالثة من الفقرة (د) يتمثل في وجود حالة ضرورة - إن صح التعبير - هذه الضرورة عبّرت عنها المادة " بعدم وجود بديل مقارن " .

¹ Marie Chantal. (B) la barde. (G) Ganivet .op.cit.p94. 114.

² ذلك أن نص المادة 11 من أمر 2003 المتعلقة بوضعية التبعية الاقتصادية هو نفسه نص المادة الثانية من أمر 1986 الفرنسي.

³ Martine Behar.George Virassamy.les contrats de la Distribution L.G.D.J.paris 1993.p72. 125.

⁴ Ibid p73 126.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إن هذا الشرط يذكرنا بذلك الذي تضمنه القانون المدني بخصوص الإكراه كعيب من عيوب الرضا ، و المتمثل في سلطان الرهبة البيّنة التي تصوّر للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محققا يتهدّد به¹.

غير أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أنّ هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه ، وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة.

ثانيا : التعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية

شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنّ وضعيّة التبعية الاقتصادية ليست في حدّ ذاتها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، بل لابد من وجود عنصر آخر هو التعسف في استغلال هذه الوضعيّة بشكل يخل بقواعد المنافسة وأنّ هذا المعيار أي الإخلال بقواعد يجب أن يكون على درجة معقولة - كما ذكرنا بشأن الاتفاقات غير المشروعة - لذلك ، فإنّ المشرع وحتى تسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة، فقد جاء في م 11/2 من أمر (3-3) على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية، تتمثل هذه الأوجه في :

- رفض البيع دون مبرر شرعي : فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقدتها ، فإنّ قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي² وما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع استنادا

¹ المادة 88 من أمر - المتضمن القانون المدني.

² Grands Arrêts du droit des affaires .op.cit.p 329.

- مع العلم أنّ رفض البيع مفهوم واسع يدخل في إطار رفض تقديم خدمة أيضا باعتبار قطاع الخدمات من النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى .

-البيع المتلازم أو التمييزي : يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع أما البيع التمييزي ، فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع ، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة ، أو تسهيلات في الدفع مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات¹.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا : إن مبرر منع هذا البيع ، واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة ، وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة² وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتج في السوق ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة ، و إستفادة المؤسسة صاحبة المنتج على حساب العملية التنافسية في السوق.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى : يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه ، مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع ، ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ومعنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة.

¹ Jack Bussy .op.cit.p 353.

² Jack Mestre.Marie Evepancazi. Droit commercial.L.G.D.J.25 édition paris 2001.p 83.

الفرع الرابع : البيع بخسارة

نصت المادة 12 من أمر 33 على حظر البيع بخسارة . ويقصد بهذا الأخير حسب مفهوم ذات المادة - عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. وبهذا الصدد يمكن طرح التساؤل عن مدى علاقة ممارسة كهذه بالمنافسة وتأثيرها عليها رغم أنها تتعلق بتلك العلاقة بين البائع والمستهلك ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تضمنته المادة ذاتها، حيث اعتمدت على معيار التعسف الذي يصاحب هذه الممارسة، فيجعلها منافية للمنافسة. ويظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة اقتصادية في السوق¹ المعني بتخفيض الأسعار إلى مادون سعر التكلفة وإغراق السوق بذلك المنتج وإذا كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها الاقتصادية ، فإنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق ، ثم تعود بعد ذلك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف حتى تعوض الخسارة التي لحقتها من جراء التخفيض المتعمد ، وقد تصل من خلال هذه الممارسة إلى وضعية هيمنة واحتكار ، وهكذا تبدو الآثار السلبية لهذه الممارسة على المنافسة وكذلك على المستهلك .

إن تقدير وجود بيع بالخسارة من قبل أية مؤسسة أمر لا يطرح أي إشكال ، على أساس أنّ المشرع قد حدد كيفية التقدير وهو سعر التكلفة غير أنّ ما يثير الإشكال هو كيفية تقدير الطابع التعسفي الذي يصاحب هذه الممارسة.

و في هذا الإطار يمكن القول أن البيع بالخسارة لا يكون دائما بقصد التأثير على المنافسة ، أو دائما يمكن القول أنه يؤدي إلى ذلك ، فقد يكون هذا التخفيض معقولا وبغرض جلب الزبائن مثلا ، أو بغرض تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها² وعلى كل يقع

¹ Jacques Mestre. Marie Eve pancrazi.op.cit.p 99 .

² Jack Bussy .op.cit .p 99.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

على عاتق مجلس المنافسة تقدير مدى وجود تعسف ، أو إمكانية أن تؤدي هذه الممارسة إلى ذلك.

إن هذه الممارسة المقيدة للمنافسة قد تضمنها الأمر السابق المتعلق بالمنافسة 95-06 في مادته 10، وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض الاستثناءات تتعلق بإجازة هذه الممارسة عند الضرورة المتمثلة مثلا في السلع سهلة التلف أو السلع الموسمية أو المتقدمة أو عند البيع الجبري بمقتضى حكم... وإذا كان النص الحالي لا يتضمن هذه الاستثناءات ، إلا أنها تبقى مستتاة ضمنا ، فاستعمال المشرع ضمن هذا النص معيار التعسف أو التأثير على المنافسة ، يعني عن ذكر أية استثناءات ، لأن وجود هذه الأخيرة يفرضه القانون أو الضرورة ولا يمكن أن تدخل في إطار ممارسات تعسفية.

الفرع الخامس : عقد الشراء الإستثنائي

لقد قلنا - فيما سبق - أن المشرع قد وسع ضمن أمر (03-03) مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ، وقد كان نتيجة ذلك أن أضاف إليها ممارسة " عقود الشراء الإستثنائية " بمقتضى المادة العاشرة (10) التي نصت على أن : " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال منها أو الإخلال بها كلّ عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق " ¹

إن قراءة هذا النص تطرح العديد من التساؤلات، تتعلق هذه الأخيرة بالمصطلح المستعمل في حد ذاته ، وكذا طبيعة أو مضمون هذا النوع من العقود فمن حيث المصطلح ، يعتبر أمرا جديدا استعمال مصطلح " عقد الشراء " ، وذلك أنّ المشرع وعندما تناول في نصوص القانون المدني أحكام العلاقة بين البائع والمشتري ورغم قيام هذه الأحكام على العلاقة المتبادلة والمتوازنة بين أطراف العقد فإنه أطلق على هذا العقد عقد البيع . بخلاف الأمر في

¹ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

هذا المقام، إذ أنّ المشرع قد خرج عن هذه القاعدة مستعملا مصطلح " عقد الشراء " بدل عقد البيع.

و في الواقع ، فإنه لو أردنا البحث عن الداعي إلى ذلك فلربما توصلنا إلى تفسير مقتضاه أن المشرع إنما فعل ذلك بغية التركيز بشكل مباشر على المستفيد الأول من هذا وهو المشتري ، الذي يسمح له هذا العقد باحتكار التوزيع في السوق . وذلك رغم أنّ هذا القول ليس مطلقا ، ذلك أنّ البائع يستفيد هو الآخر من هذا العقد بحصوله على مقابل أكبر من المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه باحترام قواعد العملية التنافسية .

هذا إذن عن مصطلح عقد الشراء ، أما بخصوص طبيعة هذا العقد ومضمونه نه فإنه يمكن القول أن المشرع ورغم منعه لعقد الشراء الإستثنائي ، فإنه لم يعرف هذا العقد باعتباره ممارسة جديدة يستدعي الأمر التعريف بها ، وإنما اكتفى بمنعه ذاكرا آثاره السلبية على المنافسة ، غير أنه ومع ذلك يمكن أن يستنتج من النص السابق أن عقد الشراء الإستثنائي هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع تجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية . وبذلك يبدو من خلال هذا التعريف هدف المشرع من منع هذا العقد وهو منع الإستئثار في مجال التوزيع باعتبار هذا الأخير نشاطا يمكن أن يؤدي عدم الالتزام فيه بالقواعد المحددة إلى عرقلة المنافسة.

إن هذا القول بالذات يؤدي إلى طرح التساؤل بخصوص عدم اعتبار المشرع هذا العقد من عقود التوزيع الحصري الذي يخوّل فيه الممون للموزع حق بيع منتوجه في مجال معين ولمدة محددة وبصفة إستثنائية¹

كما أنه ومن جهة أخرى، فإنّ تساؤلا آخر يطرح بهذا الخصوص يتعلق بسبب عدم اعتبار المشرع هذا العقد من قبيل الاتفاقات المحظورة ، باعتبار هذه الممارسة يمكن أن

¹ Luc paulet .droit commercial. SA . Paris .2000 .p 226 . 318

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يدخل في إطارها كل اتفاق من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد من الدخول في السوق....
إلخ¹.

المطلب الثاني: التصريح بعدم التدخل

يقع على كل مؤسسة تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها نشاط الاستيراد التزاما بعدم ارتكاب ممارسات تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق الذي تنشط فيه، وإلا فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة الجزائري.

ونظرا إلى خطورة تلك العقوبات على السمعة التجارية للمؤسسة وتأثيرها السلبي على نمتها المالية وبغية الخروج من الوضعية الإقتصادية الحرجة تطلب الأمر تفعيل كل الميكانيزمات الممكنة لذا عمد المشرع في هذا الإطار إلى وضع أحد الحلول التي جاء بها الأمر 03-03 المعدل والمتمم، إلى جانب استثناء الاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، وكذا المادة 9 فقرة 2 من الأمر 03 03 المعدل والمتمم التي بموجبها أيضا يرخّص بناء على طلب المؤسسات المعنية بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

زيادة على ذلك، جاء قانون المنافسة بإجراء وقائي جديد إصطلح عليه الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالتصريح بعدم التدخل من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد حرية المنافسة التحقق من أن الممارسة التي ترغب المؤسسات

¹ المادة السادسة (6) من أمر 03-03

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

المعنية وضعها حيز التنفيذ مطابقة لأحكام القانون وتستفيد بذلك من شهادة المجلس بالتصريح بعدم التدخل¹.

الفرع الأول : مفهوم التصريح بعدم التدخل:

على خلاف العادة حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المتعلق بالتصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة الساري المفعول إلى إعطاء تعريف للتصريح بعدم التدخل كنظام وقائي الحرية المنافسة (ثالثا)، كما حاول بعض الفقه أيضا التوسع في الفكرة من أجل تقريب الصورة وضبط المفهوم الذي قصده المشرع من خلال المرسوم التنفيذي المذكور.

أولا - تعريف التصريح بعدم التدخل:

1-التعريف اللغوي:

إن معنى التصريح (مفرد) في اللغة جمع تصاريح يقصد به إدلاء شخص مسؤول ببيان أمر إداري أو سياسي أي أظهره وبينه مثال ذلك: أدلى الرئيس بتصريحات لاذعة في المؤتمر (لم يعلن نص التصريح، تصريح رسمي أو هو تصريح سياسي)².

2- التعريف الفقهي للتصريح بعدم التدخل :

عرفه البعض على أنه وثيقة يسلمها مجلس المنافسة بناء على طلب مؤسسة أو عدة مؤسسات أو ما يعرف بشهادة السلبية عندما يلاحظ بموجبها مجلس المنافسة عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03-

¹ حمزة نقاش، د.أحمد بولعراس، التصريح بعدم التدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14، العدد 30، 12 أكتوبر 2022، ص54.

² معجم الكنز عربي - عربي، منشورات عشاش الجزائر، 2009، ص 195.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

المعدل والمتمم¹ كما عرفه آخرون على أنه إجراء وقائي وبيداغوجي، بمقتضاه يمكن المؤسسات التي مارست سلوكات من شأنها المساس بالمنافسة وهي بذلك سلوكات غير متطابقة مع قواعد المنافسة على أن تطلب من مجلس المنافسة التأكد من مدى انسجام وتوافق ممارستها أو اتفاقاتها مهما كان شكلها وهدفها².

أما في حالة رفض مجلس المنافسة التصريح بعدم التدخل فإنه يعمل على توجيه سلوك المؤسسات التي أودعت الطلب نحو السياسة التي يرغب في وضعها موضع التنفيذ، وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة³.

3- التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل :

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-175 نظام التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، على أنه : "... تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه".

ضمن هذا السياق نصت اللائحة 17 من قانون المجموعة الأوروبية الصادرة عن مجلس الوزراء الأوروبي المؤرخة في 06 فيفري سنة 1962 (الملغاة) حيث جاء نصها : " التصريح بعدم التدخل .

¹ شيخ أعمار يسمينة توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق بجاية 2009، ص 96.

² MENOUEUR Mustpha, Droit de la concurrence, BERTI édition, Alger, 2013, p 119.

³ جلال مسعد زوجة محتوت مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06/12/2012، ص 247.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

عندما تلاحظ اللجنة الأوروبية للمنافسة، وذلك بناء على طلب المؤسسات أو مجموعة من المؤسسات المعنية أنه لا داع لتدخلها من خلال العناصر التي تكون على علم بها إتجاه إتفاق أو قرار أو ممارسة بموجب نصوص المادتين 85 فقرة أولى وكذا نص المادة 86 من الإتفاقية¹.

ثانيا: تمييز التصريح بعدم التدخل عن بعض المفاهيم المشابهة له:

نظرا إلى كون البعض يخلط بين التصريح بعدم التدخل وبين أفكار أخرى أوردها المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-03 المعدل والمتمم وإن كانت تشبهه، لكن في الحقيقة أوجه الاختلاف بينها كثيرة ولكل منها غاية معينة قصدها المشرع، وإن كان هناك خطوط تماس فيما بينها .

1- تمييز التصريح بعدم التدخل عن الاستثناءات الواردة في نص المادة 9 من الأمر

03-03 المعدل و المتمم:

إذا كان هدف قانون المنافسة هو حماية المنافسة وترقيتها مهما كانت طبيعة السوق من خلال حظر جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان وصفها فإن هذا المبدأ يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر هو حماية الإقتصاد الوطني ككل والعمل على تطويره تحقيقا للأهداف الاجتماعية والسياسية².

¹ حيث جاء النص الأصلي محررا كآتي:

Attestation négatives, La commission peut constater, sur demande des entreprises et associations d'entreprises intéressées, qu'il n'ya pas lieu pour elle, en fonction des éléments dont elle a connaissance d'intervenir à l'égard d'un accord, d'une décision ou d'une pratique en vertu des dispositions de l'article 85, paragraphe 1, ou de l'article 86 du traité ».

² إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري والقانون الإداري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

من خلال هذا النص يتشابه التصريح بعدم التدخل مع نظام هذا النوع من الإعفاء كونهما وسيلتان قانونيتان يضبط بهما مجلس المنافسة السوق ضماناً لحرية المنافسة من خلال سلطته في اتخاذ القرار زيادة على أن محل كل منهما لا بد أن يكون على وجه الإلزام إتفاقاً محظوراً أو تعسفاً ناتجاً عن وضعية هيمنة إقتصادية أو الوضع المسيطر كما يسميه البعض¹.

في حين قد يلاحظ مجلس المنافسة أن الممارسة المقيدة للمنافسة المعروضة عليه لا تتوفر فيها شروط معاقبتها ويستنتج بأنها تحد من المنافسة لكن من دون أن يكون لها أثر محسوس في السوق، بالتالي لا توجد أية فائدة من معاقبتها في هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بتسليم التصريح بعدم التدخل كإجراء وقائي يمكن المؤسسات المعنية من تقادي الوقوع في الممارسات المحظورة، أما في نظام الإعفاء فإن مجلس المنافسة يلاحظ توفر

¹ حسين الماحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

شروط معاقبة الممارسة المحظورة إلا أنه نظرا لمزاياها التي تتعدى آثارها السلبية يوافق مجلس المنافسة على إعفائها من العقوبة لما تحققه من تقدم اقتصادي تقني واجتماعي¹.

2- تمييز التصريح بعدم التدخل عن نظام الاستشارة:

يقصد بالاستشارة طلب الرأي القانوني بخصوص مسألة معينة ليس بالضرورة أن تكون موضوع نزاع بحيث يسعى من خلالها طالب الاستشارة إلى إبراز موقف القانون بخصوص الموضوع المطروح مستعينا في ذلك بالخبرة القانونية والعملية للمستشار الذي يعمل على بيان الحل القانوني والتصرف السليم الذي يتعين اتباعه لتحقيق الغاية المرجوة، وبهذا المفهوم وردت الاستشارة على اعتبارها من أهم صلاحيات مجلس المنافسة من خلال نص المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم².

يتشارك التصريح بعدم التدخل وكذا الاستشارة في نفس الهدف، حيث يرمي كل منهما إلى محاولة اجتناب المساس بحرية المنافسة من خلال اجتناب ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، ولعل هذا هو السبب الذي جعل أغلب تشريعات المنافسة الحديثة تتخلى عن نظام التصريح بعدم التدخل كون استشارة مجلس المنافسة تكفي دون الحاجة إلى طلب شهادة التصريح بعدم التدخل توفيراً للإجراءات، تخفيفاً لعبء القضايا على مجلس المنافسة.

¹ بعوش دليلة حماية المنافسة الحرة من الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص : قانون التنظيم الإقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، 1 كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة 2019، ص 150.

² حيث نصت: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

ثالثا : الأشخاص المخول لها طلب التصريح بعدم التدخل

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي -05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة الأشخاص التي لها الحق دون غيرها في تقديم الطلب، حيث نصت: "تقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية¹."

كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم."

يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر."

من خلال نص هذه المادة، نفهم بأن الأشخاص المعنية تتمحور أساسا حول المفهوم الموسع لكيان المؤسسة وفق مفهوم قانون المنافسة الذي عرفته المادة 3 فقرة أولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بأنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...".

تضيف المادة 2 من نفس الأمر نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الممارس بغض النظر عن الأشخاص التي تزاولها بمعنى آخر كل من يمارس هذه الأنشطة يدخل ضمن المفهوم العام للمؤسسة بنصها" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي -05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها .

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

تسعى المؤسسات المعنية للحصول على سند وقائي يسمى بشهادة السلبية أو التصريح بعدم التدخل كما اصطلح عليها تشريع المنافسة الجزائري، بموجبه يلاحظ مجلس المنافسة بعد دراسات وتحقيقات معمقة لمعطيات الملف وكذا السوق المعني أنه لا داعي لتدخله، على أن تلتزم المؤسسات المعنية بالشروط والتصريحات التي أدرجتها في ملف الطلب مع احترام مهلة التصريح وحدوده.

يستلزم طلب التصريح بعدم التدخل توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية من أجل قبول دراسة وتفحص الطلب قبل اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفض الطلب¹.

أولاً: الشروط الشكلية لصحة طلب التصريح بعدم التدخل

يخضع تنظيم الشروط الشكلية لطلب التصريح بعدم التدخل للمرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة بحيث يستلزم القانون تشكيل ملف حائز على وثائق إلزامية بكيفيات محددة ، قبل إيداعه لدى مجلس المنافسة من أجل دراسته والتحقق فيه.

¹ د. حمزة نقاش، د. أحمد بولعراس، مرجع سابق، ص 60

1- كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل:

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-175 المذكور يجب أن يتكون ملف طلب شهادة التصريح بعدم التدخل تحت طائلة الرفض الوثائق الآتية :

- طلب مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا بحسب النموذج الملحق بالمرسوم 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضع الهيمنة الاقتصادية.

- استمارة معلومات ترفق بالطلب معنونة كالاتي: "إستمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل حسب النموذج الملحق بنفس المرسوم التنفيذي المذكور.

- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

- نسخ من الحصائل المالية الثلاث (3) الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالطلب لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.

- في حال كان الطلب مشتركا بين عدة مؤسسات يمكن تقديم ملف واحد فقط.¹

تضيف المادة 6 من نفس المرسوم أنه يمكن المقرر أو المقررين حسب الحالة المعينين من طرف السيد رئيس مجلس المنافسة المكلفين بدراسة والتحقيق في ملف طلب التصريح بعدم

¹أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 05-175 المتعلق بكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

التدخل أن يطلب من المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو ممثليها القانونيين المفوضين كتابيا إطلاعهم بكل المعلومات أو المستندات الإضافية التي يراها ضرورية من أجل القيام بمهامه¹.

هذا، ويمكن المقرر المكلف بالتحقيق القيام بتفحص كل وثيقة يراها ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، عندئذ تفصل هذه المستندات والثائق عن ملف الطلب أو القضية حسب الحالة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال².

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه تضاف هذه المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيقات، كما يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات³، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 59 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

يجب أن تكون هذه الوثائق المطلوبة في خمسة (5) نسخ أصلية أو مصادق على مطابقتها للأصول في حال كانت نسخ مصورة⁴.

وبالرجوع إلى ما ورد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-175 فإنه يتعين على صاحب الطلب أن يذكر بدقة البيانات الآتية:

¹ د. حمزة نقاش، د. أحمد بولعراس، نفس المرجع، ص 61

² حيث نصت: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين ".
³ المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل خصوص الإتفاقات ووضعيتها الهيمنة.

⁴ المادة رقم 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

- بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة.
- إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند توكيل.
- بيان عنوانه بالجزائر.
- تحديد هوية المشاركين الآخرين في الطلب.
- بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك.
- بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب¹.

2- إيداع طلب التصريح بعدم التدخل

حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي -05-15 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005، يودع ملف طلب التصريح بعدم التدخل لدى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات² وليس لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة على الأقل فيما هو جاري به العمل مقابل وصل استلام طوال أيام الدوام الرسمي بين الساعة 09:00 صباحا و 16:00 مساء³ ، مع وجوب أن تكون هذه الوثائق مسبقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة موضوعها عنوانها طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها مع إلزامية أن تكون الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل⁴ محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة رسمية⁵.

¹ المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور.

² جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 18 ماي سنة 2005، ص 5.

³ المادة رقم 07 فقرة 02 من القرار رقم المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل والمتمم بالقرار رقم 1-2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

⁴ المادة 09 من نفس القرار.

⁵ المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-9 المؤرخ في 08 مارس سنة 2015 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أو يرسل إليه بواسطة إرسال موسى عليه عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام ويدون على ظهر الظرف كالاتي: مجلس المنافسة، إلى السيد/ رئيس مجلس المنافسة، 42 و44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل، الطابق الثامن الجزائر¹.

تضيف المادة 22 من القرار 1 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2013 المعدل والمتمم بالقرار 01-2020 المؤرخ في 02 فيفري سنة 2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على ضرورة أن يرفق ملف الطلب بنسخة إلكترونية، مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 19 من نفس القرار بحيث يجب أن توقع الإخطارات والطلبات أو الإشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها من قبل الممثل الذي فوضوه أو المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار.

يجب توكيل الممثل بموجب اتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل أو بواسطة عقد توثيقي.

المحامي معفى من أي توكيل المادة 06 من القانون 07-13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

يتم التصديق على النسخ من طرف هذا الشخص نفسه."

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة طلب التصريح بعدم التدخل

جاء بيان تفصيل الشروط الموضوعية لصحة ملف طلب التصريح بعدم التدخل في ملاحق المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المحدد لكيفيات طلب التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعيات الهيمنة، من خلال التركيز على ثلاث جوانب مهمة تتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المعنية الفرع الأول، والسوق المعنية، وكذا عن مبررات طلب التصريح بعدم التدخل.

¹ المادة رقم 7 فقرة 2 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2013 المعدل والمتمم بالقرار رقم 01 2020 المؤرخ في 02 فيفري سنة 2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

1- المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب :

بداية، يتعين على صاحب الطلب أن يحدد موضوع الطلب من خلال بيان إن كان الطلب يتعلق :

- باتفاق .

- بوضعية هيمنة اقتصادية.

ويجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين مهما كانت صفتهم كما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-175 محررا حسب النموذج الآتي: تصريح الموقعين يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة¹.

واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر 2003 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ:.....

التوقيع والصفة:.....

هذا، وقد جاء الملحق الثاني أكثر تفصيلا ودقة ببيان موضوع طلب التصريح بعدم التدخل مشمولاً بكل المعطيات التي تخصص المؤسسة أو المؤسسات بتحديد وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق من خلال:

¹ المادة رقم 8 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد (21 مؤرخة في 23 أبريل 2008).

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.¹

- في حالة الايجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة وحصيلتها المالية الأخيرة.

- بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء في الأسواق الخارجية.

- بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

2- المعطيات المتعلقة بالسوق المعنية:

ورد تفصيل هذه الجزئية في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 05-175 المحدد لكيفيات طلب التصريح بعدم التدخل من خلال عنصرين طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب، وكذا أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق .

أ - طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

يجب أن يذكر المعنيون وبدقة

- بيان السلع والخدمات البديلة

- بيان إن كانت السلع والخدمات تخضع لتنظيم خاص

- بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.

ب- أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق:

عن طريق:

¹أنظر المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق.
- بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق.
- بيان البعد الجغرافي¹.

3-دوافع الطلب:

يجب على صاحب الطلب أن يذكر بوضوح الغاية المرجوة من وراء طلب التصريح بعدم التدخل، سيما على الخصوص النقاط الآتية كما هي مذكورة في الملحق الثاني من المرسوم 175 05 حسب الترتيب الآتي:

- بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.
- بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب².
- تحديد مدة الطلب.
- بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة.
- بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها.
- بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.

¹ د. حمزة نقاش، د. أحمد بولعراس، نفس المرجع، ص 64.

² المادة رقم 7 فقرة أولى من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2013 المعدل والمتمم للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المبحث الثاني: في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة اقتصادية زمتها المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي.

غير أن هذا التركيز الاقتصادي، بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية، بقدر ما يمكن ت يلحق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية، حيث يمكن أن يؤدي إلى خلق أو تعزيز المنافسة لذلك كان من الضروري صفة هيمنة مؤسسة على السوق، مما ينجر عنه إقصاء أطراف أخرى من دائرة المشرع من نصوص قانون المنافسة ما من أن يجد شأنه أن يمنع هذا التركيز الاقتصادي من التأثير سلبا على المنافسة.

وتحقيقا لهذا الهدف تناول الأمر 03 - 03 التركيز الاقتصادي بشيء من التفصيل أمر نشأ أنا أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان " التجمعات الاقتصادية " بعد ما كان السابق 95-06 مقتصر على المادتين 11 و 12 وبذلك يكون قد فرض آلية مراقبة التركيز الاقتصادي من أجل تفادي المساس بالمنافسة.¹

المطلب الأول: المقصود بالتجميعات الاقتصادية

أن التركيز الاقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية تقي مجال الشركات التجارية يشمل التركيز الاقتصادي تجمع الشركات والتجمع ذي المصلحة الاقتصادية اندماج وانفصال الشركات التجارية إلخ. غير أنه وفي مجال قانون المنافسة فإن للتركيز الاقتصادي مفهوم خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الاقتصادي كمفهوم عام.

¹ يوحايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 32

الفرع الأول: تعريفها

تبنى المشرع الجزائري نفس ما أخذ به نظيره الفرنسي -فيما يخص تعريف التجميعات حيث اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها وذلك طبقا لنص لمادة 15 من قانون المنافسة:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة¹.

على غرار القانون الفرنسي فإن المشرع يستعمل معيارين لتحديد مفهوم التجميع. نقل الملكية والحصول على تأثير اقتصادي على مؤسسة أخرى حيث يعرفه الأمر رقم 95-06 من خلال مادته 14 باعتمادها المعيارين: ناتج عن عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي مكن شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة على السوق².

وبالرجوع إلى الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 15 نجد أن المشرع تتعرف التجميع الاقتصادي بطريقة مختلفة عن المؤلف. حيث لم يعطي مفهوما التجميع الاقتصادي، كما فعل مثلا بشأن وضعيه الهيمنة أو التبعية الاقتصادية إننا اقتصر على

¹ المادة 15 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

² المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج ز، رقم 43.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون لمنافسة، هذه الوسائل تتمثل في اندماج مؤسستين أو أكثر، الحصول عاد مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات. إنشاء مؤسسة مشتركة¹.

الفرع الثاني: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

أن قانون المنافسة 03-03 يمنع إجراء التجميعات الاقتصادية، مثل ما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة، فالهدف من هذه المراقبة، هو حماية المنافسة، باعتبار أن التجميع قد يؤدي إلى احتكار السوق والقضاء على المؤسسات الأخرى المنافسة كما تهدف هذه الرقابة إلى توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية واجتماعية معينة².

عليه فإن هذه التجميعات الاقتصادية، حتى تتمكن من إكمال هذه العملية لا بد من أن تحمل على ترخيص من مجلس المنافسة حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على ما يلي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه أجل 3 أشهر."

ما يلاحظ على هذه المادة أنها تأخذ باحتمالية مساس التجميع بالمنافسة من عدمه، وتحديد ذلك يتم من خلال الاستناد الى هيكل السوق الذي تمارس فيه المؤسسات المجتمعة نشاطها كذلك من خلال حجم المتنافسين ومدى سهولة دخول السوق من عدمه وحجم التجميع. كما يشترط في التجميع أن لا يكون أحد الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادة 06 و 07 من الأمر 03-03 .

¹ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص33

² أيت منصور كمال -مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري عبر الموقع الإلكتروني

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

قد حدد المشرع في المادة 18 من نفس الأمر العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

أن بلوغ نسبة 40% من التجميعات المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة وإن كان معيار ساسي لمعرفة أن التجميع يؤدي أو سيؤدي إلى المساس بالمنافسة ومن ثمة ضرورة خضوعه ترخيص من قبل مجلس المنافسة، إلا أن هذا المعيار غير كافي لتحديد أن التجميع سوف يمس المنافسة خصوصا مع القاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-315¹.

الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميل أو التجميعات.

نير أنه لا يمكن الحكم بعدم المشروعية التجميعات الاقتصادية حتى ولو تجاوز نسبة تفوق 40 بالمئة من حجم المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، إلا إذا تحقق شرط آخر والمنافسة كون أن هذا الشرط الوحيد لان قرار عدم مشروعية التجميعات.

الفرع الثالث: إجراءات مراقبتها

سوف نتناولها في نقطتين:

أولاً: الجهة المخولة قانوناً بصلاحيات تحريك عملية الرقابة:

1- أصحاب التجميع:

الرجوع إلى المادة 17 من الأمر رقم 03-03 نجدها تلزم أصحاب التجميع بتقديمه في مجلس المنافسة للبت فيه خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، وذلك بتقديم طلب الترخيص العملية لتجميع بالاشتراك بين الأطراف المعنية، إذا كان هذا الأخير يتعلق باندماج مؤسستين وأكثر

¹ المرسوم التنفيذي 2000-315، المؤرخ في 14/10/2000 يحدد مقاييس تقدير التجميع أو التجميعات لجريدة الرسمية 61، الصادرة 18/10/2000، الملغى بموجب المادة 13 من الأمر 03-03 .

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03، أو من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع إذا " كانت ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15.

أ- **مجلس المنافسة:** إذا كان مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في البت في طلبات الترخيص بالتجميعات من تلقاء نفسه بصفة خاصة، فطبقا للمادة 37 من قانون المنافسة المعدل لديه سلطة لقيام بكل تحقيق أو دراسة أو خبرة تتعلق بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا ما تبين له أن تطبيق هذه النصوص من شأنه المساس بالمنافسة يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب لحمايتها، نظرا لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة¹.

المطلب الثاني: الاجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي

عمدا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وجوب إخضاع عملية التجميع الاقتصادي الرقابة وتتم هذه الأخ الأخيرة من قبل مجلس المنافسة وهذا ما جاءت به المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وصفية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة لذي يبيث فيه في أجل 3 أشهر".

وتتص المادة 18 بأنه: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".

نستخلص من هذين النصين أنه تبدأ إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية اذا كان هذا الأخير ماسا بالمنافسة وبوصول المؤسسات السقف المحدد قانونا.

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المؤرخ في 22 جوان 2005، والمتعلق بالتجميعات الاقتصادية ج ر عدد 43، صادر 22 جوان 2005.

حيث اشترط المشرع أن يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع الذي من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالمنافسة إلى مجلس المنافسة قبل قيام التجميع، وكذلك المادة 19 من الأمر 03-03 التي تعطي لمجلس المنافسة مهمة منع الترخيص بالتجميع أو رفضه من توافرت شروط منحه كما هو مبين في المادتين 17 و18 السالف ذكرهما¹.

ذلك ستتناوله في نقطتين وهما الجهة المخولة قانونا بصلاحيات تحريك عملية الرقابة وتقدير التجميع.

الفرع الأول: الجهة المخولة قانونا بصلاحيات تحريك عملية الرقابة

قام المشرع الجزائري باستحداث سلطة إدارية جديدة تدعى مجلس المنافسة التي تتولى مهمة عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية ذلك بإخضاعها لرقابة قبلية ولرقابة بعدية، لذلك سنتعرض إلى مجلس المنافسة ثم إلى أصحاب التجميع.

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة إلا أن هذا الأخير لم يكيف المجلس صراحة واكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها دون التطرق إلى طبيعته القانونية² وبصدور الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وضح هذه المسألة واعترف صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك في نص المادة 23 منه التي تنص: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

¹ كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية عاد ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص (قانون أعمال) قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017، 2018، ص 38.

² ناصر بن نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 مذكرة تقبيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 13.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

من خلال نص المادة نستنتج أنه قد تم تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة التجارة. وهذا بموجب القانون رقم 08 - 12 من المرسوم التنفيذي 11 - 241¹.

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

بالعودة إلى نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيتشكل مجلس المنافسة من تسعة أعضاء. وهم: عضوان يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس منافسة بصفة قاضى أو مستشار، أما بالنسبة لسبعة أعضاء الآخرين فيتم اختيارهم من بين شخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة، والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية².

إلا أنه تم تعديل قانون المنافسة بموجب القانون 08-12 قرر المشرع رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضوا، كما قام بقاء قضاء القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة وألزم الجمعية المختصة بالتعيين اختيار الأشخاص المتحصلين على شهادة جامعية وخبرة مهنية في نفس الوقت، عكس ما نجده قبل التعديل، حيث لم يشترط سوى الكفاءة القانونية أو الاقتصادية³ إلى بالرجوع إلى أحكام نص المادة 10 من القانون 08-12 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03 - 03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 يتضمن تنظيم مجلس المنافس وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 2011/07/13.

² عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 9.

³ المادة 23 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يتشكل أعضاء مجلس المنافسة، وفق التعديل كما يلي : ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة معنية لمدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع وخدمات والمهن الحرة، عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

ويتكف رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 8 سنوات وذلك بتجديد عهدة الأعضاء كل أربع سنوات في حدود النصف فقط².

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق ويتقيدون ببعض الالتزامات ففي ما يخص هذه الحقوق، فقد أشار المشرع فقط إلى أهمها وهي:

- الحماية من كل أشكال الضغط والتهديد والاهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

- الحق في تقاضي أجره مقابل الوظائف التي عينوا من أجلها كما ينتقن أيضا التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بايوائهم وإطعامهم وكذا مصاريف النقل أثناء القيام بمهامهم³.

أما فيما يخص التزامات أعضاء المجلس فيلتزمون بالمهام التالية:

¹ بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص 03.

² براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس والمنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 32.

³ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- الالتزام بعدم إفشاء المعلومات والوقائع الي يطلعون عليها، عملا بمبدأ سرية الأعمال وهي من بين الضمانات الأساسية في قانون الأعمال.
- الالتزام بالمواظبة من خلال الحضور إلى جميع جلسات ومداولات المجلس إلى بعذر مقبول.
- عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها الأحد الأعضاء مصلحة خاصة، ومنع المشاركة في القضايا الي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف النزاع. ويترتب على خرق هذه الالتزامات تعرض الأعضاء للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية¹.

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة:

المشرع الجزائري المجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات بصفته سلطة إدارية تكلفة تنظيم المنافسة والسهر على حسن سير السوق.

1- الوظيفة الاستشارية:

يخول القانون لمجلس المنافسة الرد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال لمنافسة وهي نوعين: استشارة اختيارية واستشارة إلزامية².

¹ الحراري شائع ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 146.

² لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص 46.

أ- الاستشارة الاختيارية:

سميت هذه الاستشارة الاختيارية كون الأطراف الى المعنية لها الحرية في طالب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه¹.

وقد منح المشرع للجماعات المحلية والجمعيات المعنية والنقابية، وكذا الهيئات ل اقتصادية والمالية وجمعية المستهلكين حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة لا علاقة بموضوع المنافسة، وتدخل في مجال اختصاصه، وذلك بموجب المادة 35 من الأمر 03-03-03 لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الاقتصادية لاستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها².

ب- الاستشارة الوجوبية: تسمى كذلك بالإلزامية، وهي التي يفترضها الرضا حوله أن تكون الادارة ملزمة بالتقيد ما لدى اتخاذها قرارها، أي الادارة تكون ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به فالحكومة ملزمة باستشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة، أثناء التفكير في وضع صوص تنظيمية من شأنها الاقلال بقواعد المنافسة وتبقى الحكومة ليست ملزمة باحترام أي المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12-03 المتعلق بالمنافسة.

ففي ظل الأمر 03-03 كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل مصر تنظيمي له علاقة بالمنافسة صبحت انتشارية وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية³.

¹ نورة بجاشية، مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص15.

² الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المذكور سابقا.

³ عليان مالك، الدور الاستشاري المجلس المنافسة المال مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص31.

2- الوظيفة الرقابية:

نص المادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، على أن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة الي تندرج ضمن اختصاصه لا سيما كل تحقيق أو دراسة.

والتحقيق يعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس من أجل ممارسة رقابته، وهذه المهمة أسندت إلى الأشخاص المؤهلين بذلك وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في كانون الاجراءات الجزائية المستخدمين المنتمون إلى الأملاك الخاصة بمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المغنيون التابعون المصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات الي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة¹

الفرع الثاني: تقدير التجميع

بعدما يتم تبليغ مجلس المنافسة بالتجميع الذي تنطبق عليه الشروط المذكورة آنفا ينتقل إلى عملية تقييم وتحليل آثار هذا التجميع على المنافسة وعلى الاقتصاد ككل معتمدا على طرق ذات طابع تقني، ليصدر بعد ذلك قرار مسببا يتضمن إما الترخيص بالتجميع أو رفضه.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 02 - 454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، سنة 2002.

أ- الطرق المعتمدة في عملية التقدير:

يقوم مجلس المنافسة بعملية التقدير بآراء تباع أسلوبين:

1- إجراء الحصيلة التنافسية:

تعتمد هذه الطريقة التحليلية والتقييمية بالدرجة الأولى، للبحث عن مدى وجود منافسة فعالة وحقيقية في السوق، أو مدى احتمال وجودها مستقبلاً، وأن آثار التجميع محل لرقابة لا ينجر عنها تغيير في تركيبة السوق بالمسار بالمنافسة فيها وتعزيز وضعية الهيمنة أو الاحتكار عليها، فإذا ما كانت هذه الحصيلة إيجابية، رخص المجلس بالتجميع، ما إذا أسفرت عن نتائج سلبية، فيكون آنذاك محل رفض منه.

2- إجراء الحصيلة الاقتصادية:

يتبع مجلس المنافسة هذه الطريقة بأخذها بعين الاعتبار مدى مساهمتها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، إذ يمكن له تبعاً لذلك أن يرقص بتجميع ثبت أنه بإمكانه المسار بالمنافسة إذ أسفرت الحصيلة على نتائج إيجابية مستقبلية تساهم التطور الاقتصادي كتحسين المؤسسات المعنية لقدراتها الانتاجية والإبداعية أو التطور الاجتماعي كتحسين التشغيل وحماية المستهلك. ونجد هذه الطريقة هي المفضلة عند المشرع الفرنسي ويعمل بها مجلس المنافسة بشكل واسع ودائم¹.

أما فيما يخص القانون الجزائري فاستناداً إلى المادة 19/2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة تظهر نية المشرع المتوجهة إلى إتباع هذه الطريقة رغم كون النص جاء غامضاً، لم يحدد

¹ كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2005 ص 8-9.

الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

تلك الشروط التي تجعل المجلس يقبل بالتجميع، ليقوم بإزالتها اثر تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ ، الذي من خلاله حول مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميع الذي يثبت أصحابه أنه يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. الجدير بالملاحظة أنه بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، نجد أن المشرع قد كرس هذا الإجراء في ظل الأمر رقم 03-03 حيث طبقاً لنص المادة 9 منه يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالاتفاقات والممارسات التي تثبت أصحابها أنها تهدف إلى التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- قرار مجلس المنافسة:

يتخذ مجلس المنافسة بعد إفراغه من مرحلة التقدير، مقرراً مسبباً بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة يتضمن إما الترخيص لعدم إضراره بالمنافسة، أو بإمكانه الإضرار بها لكنه ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أم لأنه يهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وإما رفض التجميع إذا ما ثبت أن الآثار الناجمة عنه من شأنها المساس بالمنافسة ولا تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي².

¹ انظر المادة 21/2 مكرر من الأمر رقم 03 - 03 ، المرجع السابق .

² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 16.

خاتمة

الخاتمة:

يعتبر مجلس المنافس جهاز ضبط عام مكلف بالسهر على تطبيق مبادئ المنافسة حر واحترام أحكام قانون المنافسة في السوق فسلطته تمتد الى جميع جميع النشاطات الاقتصادية، وبالموازاة مع دور مجلس المنافسة تتولى سلطات الضبط الأخرى مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها واتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في السوق .

ويظهر من خلال هذا العرض أن العلاقة التي أراها المشرع بين مجلس المنافسة بإعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة هي علاقة تعادل وتبادل المعلومات في اطار منظم يهدف الى ترقية الاقتصاد الوطني .

بالإضافة الى ضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل حماية الأسواق والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، الامر الذي يؤدي الى تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام مختلف الاعوان الوطنيين أو الأجانب لدخول الأسواق وساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ودفع عجلة التنمية.

لكن الامر انعكس بشكل سلبي في ظل تقاسم مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أهدافها مشتركة بتدخل كل منهما في مجال اختصاص الآخر، وهو ما اثبتته التنظيم القانوني الخاص لكل منهما سواء في مجال الممارسات المقيدة بالمنافسة أو في مجال التجميعات الاقتصادية، حيث يجد المتعامل الاقتصادي نفسه نتيجة تولي نفس المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أمام سلطتين مختلفتين مختصتين في نفس القضية

وفي سبيل تدارك ومعالجة هذا الوضع حاول المشرع الجزائري في اطار قانون المنافسة من خلال المادة 39 والمادة 3/50 بتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما عن طريق اعتماده أسلوب التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها غير أن هذ الآلية لم تحقق النتيجة المرجوة بالفعل أو بالشكل الذي يعود بالفائدة على ضبط النشاط الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية. وعليه فان النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

- تضمنت النصوص التنظيمية لكل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية اختصاصات متداخلة في ما بينها، دون وضع حدود فاصلة لاختصاص كل منهما مما يؤدي الى تنازع الاختصاص والتأثير على ضبط النشاط الاقتصادي وهو ما سينعكس بشكل سلبي على عملية التنمية.
 - اغفال النصوص التنظيم ووضع آليات لمعالجة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حال وجوده على أرض الواقع مع عدم تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.
 - تكريس المشرع الجزائري آليات التعاون والتشاور وابداء الرأي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في سبيل تنظيم العلاقة بينهما وتقادي تنازع الاختصاص من جهة ومن جهة أخرى من أجل ضبط النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الآليات لم تحط بالتنظيم الكافي الذي يضمن فعاليتها والزاميتها.
- لذلك و من أجل الوصول الى تحقيق فعالية هذه السلطات في ممارسة مهامها الضبطية ضمن قطاعها وتقادي أي نوع من تنازع الاختصاص وبالمساهمة في تحقيق التنمية لابد من:

- إعادة صياغة النصوص التنظيمية التي تضمن اختصاصات كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية صياغة واضحة ومحددة بما لا يترك مجالاً لتنازع الاختصاص، كما يجب أن تتضمن هذه النصوص الجهة التي تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص في حال وجوده على أرض الواقع.
- افرغ العلاقة التعاونية والتكاملية، بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قالب قانوني منظم ومنسق، يؤدي الى تفادي أي أثر سلبي من شأنه الاضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين سواء المصالح العامة أو الخاصة وهو ما تنبه له المشرع الجزائري فشرع في تجسيده، الا أن هذا الأخير يحتاج اطاره التنظيمي الى إعادة النظر فيه والتكريس الحقيقي بما يعزز ويفعل العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية والذي يمس خاصة بإضفاء الطابع الالزامي لإجراء الاخطار المتبادل لإبداء الرأي و تبادل الملفات بين كل من جهازي الضبط.
- العمل على نشر ثقافة تنافسية تهدف الى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة والانتفاع بدور السلطات المختصة في مجال ضبط هذه الحرية، وذلك عن طريق اجراء دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، ووضع النصوص القانونية التي تنظم وتخدم وتعالج فعلا المشاكل المتوقعة حدوثها على أرض الواقع من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المحلية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

1. دستور 1996 المعدل والمتمم والتي عوضت بالمادة 160 في التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن الشخصية و بغير قانون."
2. أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج ر عدد 36.
3. الأمر رقم 04 03 - المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
4. الأمر رقم 06،95 من الأشخاص الخاضعين لأحكام الأمر بصورة مريحة ، غير أن بصدور الأمر رقم 03،03 الملفى للأمر السابق، لم يذكر صراحة امتداد تطبيقه على الجمعيات مما يؤدي الى افتراض خروجها عن نطاق اختصاصه، علما أنه من خصوصيات عما عدم توأخيتها تحقيق الربع، قانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات ج،ر عدد 53، صادر 5 ديسمبر 1990 .
5. الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات. وكذا المادة 146 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم إلى غاية 2016 بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ

7. الأمر رقم 03-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «يمكن لمجلس المنافسة الحكم بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"...
8. قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري، 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج. وعدد 8 هـ. صادر في 6 فيفري 2002.
9. قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، عدد 35. صادر في 4 جويلية 2001 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07 - 02 المؤرخ في 01 جانفي 2007 ر. عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.
10. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق (25) يونيو سنة 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة مادة 2 من الأمر 03-03.
11. القانون رقم 02-01 ، مؤرخ في 05 فيفري 2008، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 . صادر في 6 فيفري 2002.
12. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر . ج . ج عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
13. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذلك المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
14. القانون 55 - 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، وترقيتها ، ج ر عدد 8 صادر في 17 فيفري 1985 ،معدل ومتمم بقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

15. المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤرخ في 06 فيفري 2002، المحدد لكيفيات السندات المنجمية وإجراءات وعدد 11 صادر في 13 فيفري 2002.
16. المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 ، المحدده الصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطنة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج ر صادر في 28 سبتمبر 2008.
17. القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم، الم المتمم ج د عدد 35. صادر في جويلية 200 معدل ومتهم بموجب الأمر 07-02 المؤرخ في 01 جانفي 2007 ، ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.
18. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافقة لـ 23 مايو سنة 1993 والمادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
19. القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج،ر، عدد 15 صادر في 8 مارس 2009..
20. المرسوم التنفيذي رقم 428/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
21. مرسوم رئاسي رقم 02-20 مؤرخ في 24 جو بلية ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج) عدد 52 ، صادر في 28 جويلية 2002 ، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 304 المؤرخ في 11 سبتمبر ، ج ر عدد 55 صادر في 14 سبتمبر 2003 . بالمرسوم الرئاسي رقم 05 - 338 المؤرخ في 26 أكتوبر لا 200 ج ر عدد 62 صادر في 9 نوفمبر 2008.

2-المراجع:

أ- الكتب:

1. حساين سامية، شليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
2. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
4. محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، (بدون طبعة)، الجزائر، (ب س ن).
5. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.

ب- المذكرات والمجلات:

1. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة تحت مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بجامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005/2004
2. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرادمس، 2006.
3. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .

5. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
6. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مانثوري، قسنطينة، 2015.
7. شيخ أمر سميحة، توزيع الاختصاص مجلس المنافسة، السلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائرية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون العام الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2009، 2008.
8. عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
9. عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005..
10. قايد ياسين - قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير ف القانون - جامعة الجزائر 2000.
11. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر، تلمسان.

12. قوسم غالية، التعسف في وصفية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، منكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، عليّة الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس .
13. مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
14. مزارى صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
15. مزرارة وفية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة: آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
16. مزوردي عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب(دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2015.
17. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
18. يعاني محمد الصغير، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.

ت - المجالات:

أحمد عبد الملحم، التقييد الأفقي مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، عدد 4، 1995.

3-المراجع باللغة الاجنبية:

1. A. PERROT, Regulation et politique de concurrence dans les Réseaux électrique Economic.p.ob.lique, cha dhe et Recherch, na 204 .
2. A.PERROT. Thes forntic roes entre régulation sectorielle et politique de la concurrence".
3. Berri Nouure Eddine, Les Nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse pour le Doctorat en Sciences, filière: droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014.
4. J.LEFEBVRE, « un pouvoir règlementaire à géométrie variable » in N.DECOOPMAN (s/d de) le désordre des autorités administratif indépendante. L'exemple du secteur économique et financier. PUF ,collection ceprisca,Paris,2002.
5. J.Pralus-dupuy, « France,les pricipes du procès pènal et leur mis en oeuvre dans les procédures disciplinaires R.I.P.D N04 ,2003, .
6. J.Pralus-dupuy,reflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines AAI « La sanction administrative jous dans un ordre juridique gènèral alors que la sanction disciplinaire jous dans un ordre juridique particuliers » RFDA,N-3 ,2003.
7. M.C. BOUTARD-LABARDE etG. CANivet proit français de la concurrence 1.6.75" Paris. 1994. P37: V.Selinsky. L'entente prohibée à travers les avis de la commission _technique desententes et positions dominantes hibraries technique paris 1979..
8. N. CHEBEL-HORST MAN. La régulation du marché de l'électricité: Concurrence, et accès aux réseaux,2 éme."éd. L'Harmattan, Paris. 2006.
9. N.Decoopman,Peut-ar clarifier le desordre ? Le desordre des autorité dministratives,L'exemple du secteur économique et financier,Puf,collection Ceprisca, Paris,2002.

- 10.R.ZOUAIMIA, les autorites de regulation independantes dans le secteur Financier en Algerie, ed Houma,Alger, 2005.
- 11.triclique mon identific? in Patrice Aclard Rapport sur les autorités Administratives indépendantes,"TI Amex ex Semat, Paris, doob_www.assemblee -mate- fr.
- 12.Zoonimia (R). Les fan tion repressives des AA on économique?, Rev.se. I dara n°18 Alger 2004 .

فهرس

المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرافان
-	الإهداء
1-3	مقدمة
	الفصل الأول: مظاهر الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
06	المبحث الأول : اختلاف نطاق الاختصاص
06	المطلب الأول: الاختصاص بين العمومية والخصوصية
06	الفرع الأول: الاختصاص العام لمجلس المنافسة
10	الفرع الثاني: الاختصاص الخاص لسلطات الضبط القطاعية
13	المطلب الثاني : الاختصاص بين التقييد والانطلاق
13	الفرع الأول : الاختصاص المحدد للمجلس المنافسة
17	الفرع الثاني : الاختصاص الواسع لسلطات الضبط القطاعية.
20	المبحث الثاني : مميزات وسائل التدخل
20	المطلب الأول : محدودية وسائل التدخل (مجلس المنافسة)
21	فرع الأول : تخويل مجلس المنافسة سلطة القمع
24	فرع الثاني: العقوبات المقررة من مجلس المنافسة:
26	المطلب الثاني: طرق تدخل سلطات الضبط القطاعية
27	فرع الأول: الوسائل الوقائية

قائمة المحتويات

34	فرع الثاني : الوسائل العلاجية
	الفصل الثاني: مجالات تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
57	المبحث الأول: في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة
58	المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة
58	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة
63	الفرع الثاني : التعسف في وضعية الهيمنة
73	الفرع الثالث: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
77	الفرع الرابع : البيع بخسارة
79	الفرع الخامس : عقد الشراء الإستثنائي
81	المطلب الثاني: التصريح بعدم التدخل
82	الفرع الأول : مفهوم التصريح بعدم التدخل
88	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل
96	المبحث الثاني: في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية
96	المطلب الأول: المقصود بالتجميعات الاقتصادية
97	الفرع الأول: تعريفها
98	الفرع الثاني: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية
99	الفرع الثالث: إجراءات مراقبتها

قائمة المحتويات

100	المطلب الثاني: الاجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي
101	الفرع الأول: الجهة المخولة قانونا بصلاحيه تحريك عملية الرقابة
106	الفرع الثاني: تقدير التجميع
112-110	خاتمة
123-114	قائمة المصادر والمراجع
I-II	قائمة المحتويات
-	ملخص

ملخص

ملخص:

كانت مهام الإدارة التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخل لتنظيم حياة اقتصادية نتيجة لاعتناقها لمفاهيم النظام الليبرالي، مما فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ودخولها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي والتخلي عن فكرة تسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي.

وأمام هذه المتطلبات فرضت على المشرع الجزائري استحداث هيئات إدارية جديدة مهمتها ضبط السوق متبعا خطوات المشرع الفرنسي، من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة.

غير أن هذه المهمة ليست حكرًا على مجلس المنافسة وحده، بل خولت أيضا لمجموعة من السلطات الأخرى في قطاعات محددة، الأمر الذي نتج عنه تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، ولقد حاول المشرع في سبيل أن يتحاشى تنازع الاختصاص بينهما وما يترتب من آثار سلبية على عملية الضبط تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما حفاظا على استمرارية ونجاعة عملية الضبط في القطاع الاقتصادي وذلك بتكريس آليات التعاون وإبداء الرأي فقط.

summary:

The tasks of the traditional administration were not characterized by the speed of intervention to organize an economic life as a result of its embrace of the concepts of the liberal system, which opened the way for private initiative and its entry into negotiations with the International Monetary Fund and the abandonment of the idea of central administrative management of the market and its gradual withdrawal from the economic field.

Faced with these requirements, the Algerian legislator was required to create new administrative bodies whose mission is to control the market, following the steps of the French legislator. Among these bodies is the Competition Council.

However, this task is not exclusive to the Competition Council alone, but has also been delegated to a group of other authorities in specific sectors, which resulted in overlapping jurisdiction between the Competition Council and these authorities, and the legislator has tried in order to avoid the conflict of jurisdiction between them and its negative effects. The control process must organize the functional relationship between them in order to preserve the continuity and efficiency of the control process in the economic sector, by devoting mechanisms of cooperation and expressing an opinion only.

كلمة مفتاحية: مجلس المنافسة، الضبط الاقتصادي، ضبط السوق، تداخل الاختصاص.